ISSN 2656-1654

al-Mawarid

JURNAL SYARI`AH & HUKUM

JSYH

Vol. 1 (1) FEB. 2019

AL-MAWARID
JURNAL

PROGRAM STUDI HUKUM KELUARGA (AHWAL SYAKHSHIYAH)
FAKULTAS ILMU AGAMA ISLAM
UNIVERSITAS ISLAM INDONESIA

al-Mawarid:
Jurnal Syari`ah & Hukum

ISSN 2656-1654

JSYH

Vol. 1 (1) FEBRUARI 2019

ISSN : 2656-1654
e-ISSN : 2656-193X

Editorial Advisory

Prof. Dr. Euis Nurlaelawati, M.A.

Dr. Drs. Yusdani, M.Ag.

Editor in Chief

Dr. Muhammad Roy Purwanto, S.Ag., M.Ag.

Manager Editor

Muhammad Najib Asyrof, S.Pd.I., Lc., M.Ag.

Editorial Boards

Prof. Dr. Jasser Auda,
Maqasih Institute, London

Dr. Habib-ur-Rehman,
International Islamic University, Islamad, Pakistan

Prof. Srawut Aree, MA, Ph.D
Chulalangkorn University, Bangkok, Thailand

Prof. Dr. Shofian Ahmad,
Universiti Kebangsaan Malaysia, Kuala Lumpur

Prof. Dr. M. Amin Suma, SH, MA
Faculty Sharia and Law UIN Syarif Hidayatullah, Jakarta, Indonesia

Dr. Deni K. Yusuf, MA
Faculty Sharia and Law State Islamic University Sunan Gunung Djati, Bandung, Indonesia

Prof. Dr. Mahfud MD, SH, SU
Faculty of Law Universitas Islam Indoensia, Yogyakarta, Indonesia

Prof. Drs. Akh. Minhajie, MA, Ph.D
Faculty Sharia and Law UIN Sunan Kalijaga, Yogyakarta, Indonesia

Prof. Dr. H. Amir Mu'allim, MIS
Faculty of Islamic Studies Universitas Islam Indonesia, Yogyakarta, Indonesia

Prof. Dr. Khoiruddin Nasution, MA
Faculty Sharia and Law UIN Sunan Kalijaga, Yogyakarta, Indonesia

Drs. M. Tamyiz Mukharram, MA, Ph.D
Faculty of Islamic Studies Universitas Islam Indonesia, Yogyakarta, Indonesia

Dr. Drs. Sidik Tono, M.Hum.
Faculty of Islamic Studies Universitas Islam Indonesia, Yogyakarta, Indonesia

al-Mawarid: Jurnal Syari'ah dan Hukum is a peer-reviewed journal published two times a year (February and August) by Department of Ahwal Syakhshiyah, Faculty of Islamic Studies, Universitas Islam Indonesia, Yogyakarta, Indonesia. Formerly, first published in 1993,

al-Mawarid was initially published as Al-Mawarid: Jurnal Hukum Islam, an Indonesian bi-annual journal on Islamic Law. Since 2019, to enlarge its scope, this journal transforms its name to al-Mawarid: Jurnal Syari'ah dan Hukum. al-Mawarid warmly welcomes graduate students, academicians, and practitioners to analytically discuss and deeply explore new issues in relation to the improvement of syari`ah and law challenges and beyond.

al-Mawarid Editorial Office

Gd. KH. A. Wahid Hasyim
Fakultas Ilmu Agama Islam
Univesitas Islam Indonesia
Jl. Kaliurang KM. 14,5 Umbulmartani
Ngemplak Yogyakarta 55184

T. (+62 274) 898444 Ext. 142001
E. islamicfamilylaw@uii.ac.id

https://journal.uii.ac.id/jsyh

Editorial

Seiring dengan perkembangan zaman, umat tidak akan pernah lepas dengan problematika yang menjamur akibat perubahan realita social. Dewasa ini, realita social dianggap sebagai factor yang cukup dominan dan strategis digunakan dalam proses pembentukan hukum. Tidak sedikit bahkan hampir setiap produk hukum Islam merupakan hasil kontemplasi dan interaksi dengan lingkungan, masyarakat, geografis, politik dan aspek-aspek lain yang mengitarinya. Syari`at atau hukum Islam adalah segala sesuatu yang Allah Swt. syari`atkan kepada hambanya mencakup perkara keyakinan, peribadatan, akhlak, muamalah, serta aturan hidup untuk mengatur hubungan antara manusia dengan Allah Swt. dan sesama manusia agar memperoleh kebahagiaan di dunia dan akhirat. Definisi di atas merefleksikan bahwa perkembangan hukum Islam tidak dapat dipisahkan dari dimensi ruang baik horizontal maupun vertikal dan waktu yang selalu melingkupinya. Sehingga syari`at atau hukum Islam senantiasa responsif dalam menjawab problematika kekinian bersama-sama dengan hukum nasional yang ada di Indonesia.

Pada hakikatnya ada keterkaitan antara hukum Islam dengan hukum nasional di Indonesia yang belum banyak diketahui khalayak ramai. Jimly Asshiddiqie menuturkan bahwa tidak akan ditemukan istilah hukum dalam bahasa Indonesia kecuali mendapat pengaruh dari bahasa Arab karena secara etimologi 'hukum' diambil dari kata 'al-hukmu' yang secara implisit menunjukkan adanya pengaruh tradisi hukum Islam ke dalam hukum nasional.

Sejarah mencatat bahwa khalifah kedua yaitu Umar bin Khattab pernah melakukan sebuah ijtihad yang sangat memperhitungkan kondisi social kemasyarakatan ketika akan menentukan eksekusi hukuman potong tangan kepada pelaku pencurian. Beliau tidak serta merta mengambil eksekusi potong tangan karena kasus pencurian tersebut dilakukan dalam kondisi paceklik dan pertimbangan-pertimbangan lain seperti ketidakjelasan motif pencurian sebagaimana kaidah umum yang diriwayatkan oleh Ibn Abbas bahwa Rasulullah bersabda "Idra'û al-hudûd bi al-syubuhât." yang artinya tinggalkanlah sanksi sebab adanya syubhat. Selain dari kisah di atas, masih banyak lagi contoh relevansi hukum dengan realita social dengan berbagai konteks yang menyertainya tanpa menafikan keabsahan teks-teks ilahiyah.

Pada tulisan yang berjudul Semangat Kebangsaan Kiai Pesantren: Analisa Gagasan dan Spirit Kemerdekaan KH. Bisri Mustofa dalam Tafsir Al-Ibriz, Muhadi Zainuddin dan Miqdam Makfi menuangkan gagasan cemerlang tentang nasionalisme dan pejuangan melalui sebuah karya tafsir. Selain itu tulisan ini mengangkat tentang biografi Kiai Bisri Mustofa yang merupakan refleksi tentang bagaimana perjuangan tentang cinta tanah air, nasionalisme, hubbul wathan, bergerak secara sinergi. Nuansa perjuangan begitu melekat pada diri beliau karena beliau adalah pejuang yang ikut turun ke

medan tempur melawan kolonialisme. Disamping itu, gagasan tentang nasionalisme juga beliau aktualisasikan dalam karya-karya beliau. Upaya dan kegigihan KH. Bisri Mustofa dalam menjelaskan ayat-ayat ilahiyah beliau tuangkan dengan menggunakan Bahasa Arab Pegon (Arab-Jawa) sehingga makna-maknanya mudah dicerna dan difahami dengan baik oleh masyarakat Jawa. Hal ini menjelaskan bahwa beliau menggunakan pendekatan social-antropologi untuk menanamkan nilai-nilai kebangsaan dari Al-Qur'an yang sarat akan nash-nash hukum.

Rizal Maulana dalam jurnal ini menulis Kompleksitas Masyarakat Indonesia Kontemporer (Agama, Sosial-Individu dan Ekonomi Budaya) yang sangat kental membahas problematika masyarakat Indonesia modern dari berbagai perspektif. Salah satu yang menarik adalahSementara kita mempunyai tugas mempromosikan kelestarian budaya asli, tradisi-tradisi lama bertemu dengan kreatifitas baru setiap harinya di kota-kota dunia, memelihara identitas dan keanekaragaman. Dialog antar budaya adalah salah satu tantangan terbesar umat manusia, dan kreatifitas dikenal sebagai sumber yang tidak pernah berhenti mengilhami masyarakat dan ekonomi.

Selanjutnya tulisan Ahmad Fathurrahman yang berjudul Penyelesaian Tuntutan Ganti Rugi Dalam Sengketa Akad Mudharabah Pada Pengadilan Agama berupaya memberikan komparasi secara seimbang antara konsep ganti rugi yang ditawarkan oleh hukum Islam dan hukum perdata. Tulisan ini merupakan kajian terhadap putusan kasus pada Pengadilan Agama (PA) Nomor 463/Pdt.G/2011/PA.Btl Jo. 63/Pdt.G/2011/PTA.Yk Jo. 2/Pdt.Eks/2012/PA.Btl Adapun penentuan ukuran ganti rugi menurut hukum perdata tidak lepas dari peranan hakim dalam penentuan nominal atau ukurannya. Kemudian awal kalkulasi ganti rugi dimulai saat debitur melakukan wan-prestasi. Sedangkan menurut hukum Islam besaran ganti rugi ditentukan berdasarkan kesepakatan (at-taqdir al-ittifaqi) dan penggantian ganti rugi di lakukan oleh hakim (al-taqdir al-qadai) yang mengacu pada ijtihad dan pendapatnya.

Kemudian tulisan Fatemah Ahmad dan Arif Ali yang berjudul al-Hukûk al-Asâsiyah Li dhawi al-I`âqah fi al-Syarî`ah al-Islâmiyyah (Hak-hak Dasar Yang Dimiliki Oleh Penyandang Cacat (Disabilitas) menurut Syari`at Islam) mencoba mengelaborasi hak-hak yang bersifat fundamental yang melekat pada individu disabilitas. Penulis ingin memaparkan bahwa Islam menjunjung tinggi harkat dan martabat kaum disabilitas, sehingga hal ini dapat membuktikan bahwa syariat Islam sangat dinamis dan rahmatan lil`alamin.

Kajian ini mencoba untuk mengklarifikasi al-Hukûk al-Asâsiyah yaitu hak-hak yang mutlak ada yang diperoleh sebagai manusia dan ditandai sebagai salah satu pilar yang tidak dapat disentuhm dilanggar dan merupakan prasyarat untuk mewujudkan hak-hak manusia lainnya. Adapun hak-hak asasi yang diperjuangkan seperti hak untuk hidup, memperoleh martabat, kesetaraan, keadilan, pendidikan, pekerjaan dan privasi. Hasil terpenting dari penelitian ini adalah bahwa: Islam menjaga

nilai-nilai kemanusiaan dan martabat orang cacat dan melarang segala bentuk kekerasan atau penelantaran hak. Hal ini dimaksudkan agar mereka dapat hidup dengan baik, nyaman serta dapat berintegrasi dan berinteraksi dengan orang lain di dalam masyarakat secara normal tanpa ada tekanan, penghinaan atau dipermalukan.

Beberapa naskah atau tulisan di atas mungkin belum bisa mendeskripsikan secara sempurna dan ideal tentang pengaruh realita social dalam melahirkan produk-produk hukum baik hukum Islam maupun hukum nasional. Oleh karena itu, redaksi berharap hal ini dapat memberikan manfaat dalam memantik munculnya pemikir-pemikir di bidang hukum secara holistic. (Redaksi 2019)

al-Mawarid:
Jurnal Syari`ah & Hukum

ISSN 2656-1654

JSYH

Vol. 1 (1) FEBRUARI 2019

ISSN : 2656-1654
e-ISSN : 2656-193X

Daftar Isi

Artikel	
The National Spirit of Kiai Pesantren: An Analysis of the Ideas and Spirit of Independence of KH. Bisri Mustofa in the Interpretation of Al-Ibriz ***Muhadi Zainuddin, Miqdam Makfi.***	*1*
Kompleksitas Masyarakat Indonesia Kontemporer (Agama, Sosial-Individu Dan Ekonomi -Budaya) ***Rizal Maulana***	*23*
Penyelesaian Tuntutan Ganti Rugi Dalam Sengketa Akad Mudharabah Pada Pengadilan Agama ***Ahmad Fatkhurrohman***	*43*
Islamic Law Studies on the Use of Infak Fund for Land Waqf ***Roem Syibly, Farly Adwi***	*61*
الحقوق الأساسية لذوي الإعاقة في الشريعة الإسلامية **The Basic Rights of Disability in Sharia** ***Fatemah A., Arif Ali***	*73*
Review Buku*-Fiqh Moderat Muhammad Mushtafa Al-Zuhaily** ***Ahmadi Fathurrohman Dardiri	*99*

AL-MAWARID JURNAL

JURNAL SYARI`AH & HUKUM

Journal homepage: https://journal.uii.ac.id/jsyh

الحقوق الأساسية لذوي الإعاقة في الشريعة الإسلامية

فاطمة أحمد محمد عبد الله العلي[١], عارف علي عارف القره داغي [١]*

[١]طالبة دكتوراه في الفقه وأصوله في الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

ARTICLE INFO

Article history:
Received: December 3, 2018
Accepted: December 21, 2018
Published: February 20, 2019

ISSN: 2656-1654

E-mail address(s):
fatemah.iium@gmail.com (Fatemah A. M.)
arif_uia2@yahoo.com (Arif Ali A.)
*Corresponding author

e-ISSN: 2656-193X

ABSTRACT

This research highlights the basic rights of disabled, owing to the great importance of these rights to human life and his health, and the close relationship of those rights with the effectiveness of disabled and his ability to function and participate in society. Especially, with the widespread ignorance in some sectors about the rights of the disabled, or derogating him, his personality, and wasting his dignity by mocking him and exploiting his weakness and silliness. The study in this research revolves around the basic rights of disabled as well as the preventive aspect to reduce and avoid disability. So, the research firstly clarifies the basic rights and their contents, such as the right to life, dignity, equality, justice, education, work and privacy. Secondly, it discusses the health rights from the aspect of prevention and the care of Islam about the therapeutic medicine. The inductive and analytical methods are used in the research to search for the evidence in the jurisprudential references on the concern of Islam about the therapeutic medicine. The most important outcome of this research is that: Islam preserves the humanity and dignity for the disabled and prohibits any kind of aggression or encroachment on them, in order for them to live in a way that makes them integrate with others in the society without feeling humiliation or disgraced. Islamic Shariah also guides us to prevent diseases and disabilities, and to preserve the soul and body. The research axes include four topics.

Keywords: basic rights, disabled, Islamic Shariah.

ملخص البحث

يسلط هذا البحث الضوء على الحقوق الأساسية والصحية للمعوق؛ لما في ذلك من أهمية كبرى تتعلق بحياة الإنسان وصحته، وترتبط ارتباطاً وثيقاً بمدى فاعليته في المجتمع، وقدرته على المشاركة فيه، خاصة مع الجهل المتفشي في بعض شرائح المجتمع عن حقوق الشخص المعوّق، أو الاستهانة بها وبشخصيته وكيانه، وإهدار كرامته بالاستهزاء به، واستغلال ضعفه وقلة حيلته، فمحاور البحث تدور حول حقوق المعوّق الأساسية بالإضافة إلى بيان الجانب الوقائي للحد من الإعاقة وتجنبها، فجاء البحث ليوضح أولاً الحقوق الأساسية عموماً وما تحتويه من فروع، وثانياً الحقوق الصحية بوجه خاص، من جانب الوقاية، ورعاية الشريعة الإسلامية الطبية العلاجية، ويعتمد البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي في تتبع شواهد اهتمامات الشريعة الإسلامية في المراجع الفقهية، وأهم ما جاء في نتائج هذا البحث أن الإسلام حفظ للمعوّق إنسانيته وكرامته وحرّم التعدي عليها؛ ليعيش بالشكل الذي يجعله مندمجاً مع غيره في مجتمعه دون الشعور بالذل أو الإهانة، وأن الشريعة الإسلامية أرشدتنا للوقاية من الأمراض والإعاقات، والمحافظة على النفس والبدن.

المقدمة

الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد،

فإن من رحمة الله عز وجل وتيسيره، أن شرع للإنسان حقوقاً أقرّها، وحدد لها أموراً تحفظها، وجعل مخالفتها والتعدي عليها محظوراً، وبذلك نظم له حياته، ومن رحمته عزوجل أن جعل مقياس الفضل والميزان عنده: التقوى التي تتعلق بالقلب وبالباطن، فلا تمييز للصالح من الطالح إلا بالتقوى، بغض النظر عن الظاهر إن كان صحيحاً أو معلولاً، فقد قال تعالى في محكم تنزيله: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، وقال المصطفى صلى الله عليه وسلم : "إن الله لا ينظر إلى أجسادكم ولا إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم، وأشار بأصابعه إلى صدره"[١]، ورتب للصابرين على البلاء والابتلاء

[١] مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم** ، الشهير بصحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، ج٤، ص١٩٨٦، رقم٢٥٦٤.

أجراً عظيماً، وسخر لهم إخوانهم يعينونهم، فقد دعا الإسلام إلى التعاون، كما قال صلى الله عليه وسلم: "من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته"[٢].

ومن هذه الحقوق التي كفلها الإسلام للمعوقين أيضاً الحقوق الأساسية والصحية، ونلقي الضوء في هذا البحث عليها؛ لكونها حقوقاً مهمة جداً، ترتبط أهميتها بحياة الإنسان ووجوده في هذه الدنيا، كحق الحياة، وحق الكرامة وحق المساواة، وغيرها من الحقوق التي تتوقف حياة المعوق واندماجه في مجتمعه عليها، فمتى ما أخذ حقه فيها اندمج في مجتمعه وعاش فيه مكرماً، ومتى ما سلبت منه جهلاً أو اهمالاً أو تعدياً، كانت حياته منعزلة مهينة، لذا حرص الإسلام أشد الحرص على بيانها، وحرمة التعدي عليها وانتهاكها، وهو ما سيبينه هذا البحث بإذن الله، والله ولي التوفيق.

مشكلة البحث

إن جهل المعوّق اليوم بحقوقه، وبعض شرائح المجتمع، أدى إلى أن يُبخَسَ حقه، وعدم تقديره واحترامه، وانتقاص حقه أحياناً، وسلبها منه أحايين أخرى، وقد يعي البعض الآخر حقوقه إلا أنهم يمنعونه منها استغلالاً لجهله وضعفه الذي قد يصاحب إعاقته، وهذه الحقوق تتمحور عليها حياته وشخصيته وعمله وتعليمه، فكيف حفظها الإسلام له، وما الوسائل التي تعين على دمجه في المجتمع من خلال حقوقه الأساسية والصحية. وتكمن الإشكالية أيضاً في التركيز على الجانب العلاجي من قِبل الباحثين، وغياب الجانب الوقائي الذي حث عليه الإسلام، وينادي به الطب اليوم؛ لتجنب حدوث الإعاقات.

أهمية البحث

تتجلى أهمية هذا البحث في تزايد أعداد الأشخاص ذوي الإعاقة، خاصة مع قلة الاهتمام بالجانب الوقائي، والتركيز على الجانب العلاجي فقط، على الرغم من كون مشكلة المعوقين أصبحت محل نظر ودراسة لا سيما مع كثرة الحروب، وازدياد حوادث المركبات، وعلى الرغم من الاهتمام الملحوظ بهذه الفئة إلا أنه لا تزال هناك شريحة كبيرة من المجتمع تجهل حقوق هذه الفئة، وتعتقد أنها غير مؤهلة للمشاركة معها في الحقوق الأساسية والاجتماعية والسياسية وغيرها.

تمهيد في معنى الحق

[٢] المرجع السابق، ص١٩٩٦، رقم٢٥٨٠.

الحق لغة: "نَقِيضُ الْبَاطِلِ، وَجَمْعُهُ حُقوقٌ وحِقاقٌ"[3]، "والمِلْكُ، والموجود الثابتُ"[٤]، و"الْحَقُّ مَا يَسْتَحِقُّهُ الرَّجُلُ"[٥].واصطلاحا: "هو الحكم المطابق للواقع، يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب، باعتبار اشتمالها على ذلك، ويقابله الباطل"[٦].

وعرفه آخرون بأنه "مصلحة مستحقة لصاحبها شرعا"[٧]، وقيل هو: "ما يتعلق به مصلحة خاصة، وهذا لأن الأشياء كلها ملك لله تعالى، إلا أن الله تعالى لكرمه ولطفه جعل بعضها حق الآدمي"[٨]، وعرفه مصطفى الزرقا رحمه الله بأنه: "اختصاص يقرُّ به الشرع سلطة أو تكليفاً"[٩]، وغيرها الكثير من التعاريف التي تدور حول نفس المعنى.

حرصت الشريعة على بيان الحقوق الأساسية والصحية للمعوقين، أوضحت أهميتها وأهمية المحافظة عليها؛ إذ هي أساسية في حياة الإنسان ولازمة له، ووجهت توجيهات كريمة في كيفية استغلالها والعناية بها، وإلى هذا تشير المطالب الآتية:

تمهيد في معنى الحقوق الأساسية لذوي الإعاقة

وما سميت أساسية إلا لأن الحقوق الأخرى تُبنى عليها، وأهميتها للإنسان بصفته الإنسانية، والمعوق إنسان كباقي البشر، من حقه المحافظة على حياته، وذِكرُ هذا الحق في جانبه أوكد، فالإسلام يرفض ما تدعو إليه القلوب القاسية من إهدار حياة المعوق لكونه معوّقاً، وهذا مما ينبغي التنبيه عليه والالتفات إليه، فإذا حافظنا على حقه في الحياة، تُفتح له أبواب الحقوق الأخرى التي تدفعه نحو الاندماج في المجتمع بالشكل الذي يتناسب مع إعاقته، ومن لطف الإسلام وعدله منح الإنسان حق المساواة، وحق العدالة، التي تبعث في قلب الإنسان، والشخص المعوّق بصفته الخاصة، الطمأنينة والسلام، فالإسلام لا يفرّق بين المعوق والسليم، وإنما جعل الميزان: التقوى والعمل الصالح، فلا يخشَ المعوّق في ظل عناية الإسلام من الظلم أو القهر أو الطغيان أو التفرقة التي قد تودي بصحته وحياته، وإنما تمطر عليه وابلاً من

---

[3] محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ). ج١٠، ص٥٠.

[٤] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزأبادي، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٨، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م). ص٨٧٤.

[٥] زين الدين بن ابراهيم بن محمد بن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (دار الكتاب الإسلامي، ط٢، د.ن). ج٦، ص١٤٨.

[٦] علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، **كتاب التعريفات**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م). ص٨٩.

[٧] علي الخفيف، **الحق والذمة وتأثير الموت فيهما وبحوث أخرى**، (القاهرة: دار الفكر، د.ط، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م). ص٥٨.

[٨] عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز ابن ملك، **شرح المنار وحواشيه من علم الأصول**، (مطبعة عثمانية، د.ط، ١٣١٥هـ). ص٨٨٦.

[٩] مصطفى أحمد الزرقا، **المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي**، (دمشق: دار القلم، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م). ص١٩.

سكينة، وراحة، وسعادة أيضاً، كيف لا وللمعوّق أجر ما للسليم، على قدر الجهد الذي تمنحه إعاقته، وأما حق التعليم والعمل، فالإسلام حرص أشد الحرص على بيان أهميتهما للشخص السليم وذي الإعاقة، وهذا ما ستبينه الفروع الآتية:

فالأساس لغة: مأخوذة من الأُسُّ والأَسَس والأَساس، أي: كُلُّ مُبْتَدَإٍ شيءٍ. والأُسُّ والأَساس: أَصل الْبِنَاءِ، وقاعدته الَّتِي يُقَام عَلَيْهَا، وأصل كل شَيْء ومبدؤه، وَمِنْه أساس الفكرة، وأساس الْبَحْث، والتعليم الأساسي الْخِبْرَة العلمية والعملية الَّتِي لَا غنى عَنْهَا للناشئ، والنظام الأساسي هُوَ النظام الَّذِي يمثله دستور الدولة وأَسَّسْت دَارًا إِذا بَنَيْتَ حُدُودَهَا وَرَفَعْتَ مِنْ قَوَاعِدِهَا.[١٠] واصطلاحاً: هو ذاته لغة، فالأساسي: هو الذي يُبني عليه غيره، وهو القاعدة التي يُقام عليها.

وأما الحقوق الأساسية: هي الحقوق الضروريّة لاستمرار حياة الإنسان، والتي يحصل عليها بصفته إنساناً، وتتميّز بأنّها من الرّكائز التي لا يمكن مسُّها، وتجاوزها، أو مُخالفتها، ويُشكّل تأمينها شرطاً مُسبقاً، وأساسيّاً لتحقّق بقيّة حقوق الإنسان الأخرى والتّمتع بها.[١١]، وينقسم هذا المبحث إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: حق الحياة، وحق الكرامة:

وتندرج تحت هذا المبحث مطالب تبيّن معنى كل حق:

المطلب الأول: حق الحياة:

وهو من الكليات الخمس التي أوجبت الشريعة الإسلامية المحافظة عليه، فالحياة أثمن ما يملكه الإنسان. والله تبارك وتعالى عندما خلق هذه الحياة خلقها لحكمة جليلة، وغاية نبيلة، وهي اختبار الإنسان في أدائه لواجباته، وتقصيره عنها خلال فترة حياته، وبقائه في الدنيا، وهذه الحياة جعلها المولى عز وجل حقا من حقوق الإنسان، وواجبا من واجباته كذلك. لذلك لابد للإنسان من المحافظة عليها وصيانتها من كل ما من شأنه التعدي عليها، أو السعي لإفسادها، فمن يعتدي على حياة غيره يعد مجرما؛ قال تعالى:﴿أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

وورد عن ابن عباس رضي الله عنهما: "قتل بالمدينة قتيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعلم من قتله، فصعد النبي صلى الله عليه

[١٠] ابن منظور، **لسان العرب**، ج٦، ص٦، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، (دار الدعوة، د.ط، د.ن)، ج١، ص١٧.

[١١] إيمان بطمة، **أنواع حقوق الإنسان**، http://mawdoo٣.com/%D٨A٣D٨٩٦D٨٨٩D٨A٧D٨B٩_%D٨AD%D٨٢%D٨٨%D٨٢%٩_%D٨A٧D٨٤%٩D٨%A٥D٨٦%٩D٨B٣D٨A٧D#٨٦%٩cite_note-vIvKyMDHq ١-٠

شوهد بتاريخ: ٥ أبريل ٢٠١٨م.

وسلم المنبر فقال: يا أيها الناس يقتل قتيل وأنا فيكم، ولا يعلم من قتله؟ لو اجتمع أهل السماء والأرض على قتل امرئ لعذبهم الله إلا أن يفعل ما يشاء"[١٢]. وقال أيضا: "لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم"[١٣].

وحق الحياة يشترك فيه الناس جميعاً، فلا يفرق فيه بين إنسان وآخر، سواء كان حاكماً أو محكوماً، غنياً أو فقيراً، قوياً أو ضعيفاً، معوّقاً أو سليماً، ودعا الإسلام إلى تحريم كل عمل أو فعل يهدد، أو ينتقص حق الحياة الذي قدره المولى للإنسان، سواء كان بالتخويف، أو الضرب، أو الإيذاء، أو الإهانة، وحتى الطعن في العرض والتعرض له، فحق الحياة نعمة من المولى القدير، وهبة منه سبحانه للإنسان.

ومن شدة حرص الإسلام على هذا الحق، منع ونهى الإنسان عن التعدي على نفسه بالقتل، أو الضرب، فالحياة ملك لله عز وجل، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء،٢٩]. ومآل هذا الحرص أن يجاهد المعوّق نفسه، ولا يستسلم لليأس، حين يرى هذه الرسالة الربانية التي تحثه على المحافظة على حياته، فالله عز وجل لا ينهى عن شيء إلّا ويجعل في باطنه الرحمة، فبالرغم من الألم الذي يشعر به المعوّق في حياته إلا أن الرحمن تبارك وتعالى يهبه من نفحاته ما يُذهِبُ عنه عناء الألم، ويشفي له جراح السقم، حينما يذكر ويكرر له أهمية حياته ووجوده فيها، وعِظم الأجر الذي ينتظره في الدار الآخرة إن صبر واحتسب.

المطلب الثاني: حق الكرامة:

من عظيم فضل الإسلام على الإنسان، أن جعله مكرماً، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠]. ومن ذلك التكريم، نهى الإسلام عن السخرية من الآخر، أو الإساءة له أو انتقاصه، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١]. قال ابن كثير: "أي لا تلمزوا الناس، والهمّاز اللمّاز من الرجال مذموم

[١٢] عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري، **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ). ج٣، ص٢٠١، رقم الحديث: ٣٦٨١. وقال: إسناده صحيح.

[١٣] محمد بن عيسى بن سوره بن موسى بن الضحاك الترمذي، **الجامع الكبير**، تحقيق: بشار عواد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، د.ط، ١٩٩٨م). ج٣، ص٦٨، رقم الحديث: ١٣٩٥. وقال: روي موقوفاً وهو أصح.

ملعون، كما قال تعالى:﴿وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ﴾ [الهمزة: ١].[١٤]

فالقرآن الكريم يُوجه الخطاب للمؤمنين ويذكرهم بأنهم أمة واحدة كنفس واحدة فيقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ﴾ أي: العيب الذي يوجهه لغيره إنما يعيب نفسه به، فاللمز هو العيب، ومن اللمز التنابز بالألقاب الَّتي يتأذى بها أصحابها، ويشعرون عندها بالسخرية والألم، والسخرية من الآخرين لا تولد إلا الضغينة والكره، وتورث في النفس العجب والكبر، وتقطع المودة والمحبة، فالنهي عنها يحفظ للمعوقين احترامهم وتقديرهم، وحقهم في العيش بكرامة وإنسانية.

والنبي الكريم صلى الله عليه وسلم حذر من تحقير الناس، ولو كان هذا التحقير والانتقاص بالإشارة، فلم يقبل من عائشة رضي الله عنها أن تنتقص صفية رضي الله عنها، تقول عائشة رضي الله عنها: قلت للنبي صلى الله عليه وسلم: "حسبك من صفية كذا وكذا (تشير أنها قصيرة)، فقال: "لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته".[١٥]

وبيّن النبي صلى الله عليه وسلم صفات المسلم، وما ينبغي أن تكون عليه في علاقته مع أخيه المسلم، فقال: لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا، ولا يبع بعضهم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانا، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله، ولا يحقره، التقوى ها هنا، ويشير إلى صدره ثلاث مرات، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه".[١٦] أي حسبه وكافيه من خلال الشر ورذائل الأخلاق احتقار أخيه المسلم.[١٧]والإسلام عندما منع السخرية من الإنسان السليم السوي، الذي يستطيع الدفاع عن نفسه، فالنهي والمنع عن انتقاص واحتقار المعوقين –الذين يشكل عوقهم سبباً للسخرية منهم– من باب أولى.

ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يهتم باختيار الألفاظ المناسبة، وسن لأصحابه إطلاق اسم البصير على المكفوف، فعَن جُبَير بن مطعم رَضِي الله عَنهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم انْطَلَقُوا بِنَا إِلَى بني وَاقِف نزور الْبَصِير رجل كَانَ كفيف الْبَصَر"[١٨]، "فوصف الأعمى بالبصير ولم

[١٤] إسماعيل بن كثير القرشي، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، (دار طيبة، ط٢، ١٩٩٩م)، ج٧، ص٣٧٦.

[١٥] الترمذي، **سنن الترمذي**، ج٤، ص٢٤١، رقم الحديث: ٢٥٠٢. وقال: حديث حسن صحيح.

[١٦] مسلم، **صحيح مسلم**، ج٤، ص١٩٨٦، رقم الحديث: ٢٥٦٤.

[١٧] محمد عبد الرحمن المباركفوري، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ن)، ج٦، ص٤٦.

[١٨] المنذري، **الترغيب والترهيب**، ج٣، ص٢٤٨، رقم الحديث: ٣٨٩٥. وقال: رواه البزار بإسناد جيد.

يذكره بالعمى، لأن البصر يكون بالقلب وبالعين فذكره بأحسن حاليه وهو البصر الذي بقلبه، وإن كان جائزا ذكره بالعمى"[١٩]. والحديث الأخر: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر"[٢٠]، والشاهد استخدم لفظ (المبتلى) للشخص الذي ليس له عقل سليم[٢١]، وهذه الألفاظ توحي بالعطف والرحمة، فلا تجرح المعوق ولا تؤذيه، وقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله إذا أحب قوماً ابتلاهم"[٢٢].

المبحث الثاني: حق المساواة وحق العدالة:

وتندرج تحت هذا الحق مطالب تبين كل حق:

المطلب الأول: حق المساواة:

الإسلام قائم على المساواة بين الناس، فلا يفضل عربي على عجمي، ولا أبيض على أسود إلا بالتقوى والعمل والصالح، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: " أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ"[٢٣]وقال أيضا: "المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم"[٢٤].

ومما يدل على ذلك ما جاء من شواهد في أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم في حياته، وحياة الصحابة رضوان الله عليهم ما يؤيد ذلك، فالمرأة التي سرقت من بني (مخزوم) ، واستشفعت قبيلتها بأسامة بن زيد حِب النبي صلى الله عليه وسلم ، حتى لا تقطع يدها وتلحق بهم الفضيحة والعار، فقبيلتها ذات حسب ونسب، فقال: "أتشفع في حد من حدود الله؟ ثم خطب في المسلمين قائلا: إنما هلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"[٢٥]. ففي هذا الموقف تجلى معنى المساواة الذي لا يفرق

---

[١٩] يوسف بن موسى بن محمد الملطي، **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار**، (بيروت: عالم الكتب، د.ط، د.ن). ج٢، ص٣٤٦.

[٢٠] سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد الأزدي السجستاني، **سنن أبي داوود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، (بيروت: المكتبة العصرية، د.ط،د.ن). ج٤، ص١٤٠، رقم الحديث: ٤٤٠٢. صحّحه الألباني.

[٢١] انظر: محمد اسماعيل الحسني الصنعاني، **التنوير شرح الجامع الصغير**، تحقيق: محمد إسحاق محمد، (الرياض: مكتبة دار السلام، ط١، ٢٠١١م)، ج٦، ص٢٦٢.

[٢٢] الترمذي، **سنن الترمذي**، ج٤، ص١٧٩، رقم الحديث: ٢٣٩٦. قال: حديث حسن غريب من هذا الوجه.

[٢٣] أبو داود، **سنن أبي داوود**، ج٤، ص٣٣١، رقم الحديث: ٥١١٦. حسّنه الألباني.

[٢٤] المرجع نفسه، ج٣، ص٨٠، رقم الحديث: ٢٧٥١. قال الألباني: حديث حسن صحيح.

[٢٥] البخاري، **صحيح البخاري**، رقم الحديث: ٦٧٨٨.

فيه بين الشريف والضعيف في إقامة الحدود، وأن فساد الأمم السابقة كان في عدم تطبيقهم للمساواة.

وتنازع علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وهو أمير المؤمنين مع يهودي، فاحتكما إلى شريح، فسأل علي بن أبي طالب البينة، فعجز عن إقامتها، فوجه اليمين إلى خصمه اليهودي فحلف، قال شريح: البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، وحكم بالدرع لليهودي، فاستغرب اليهودي ذلك الأمر، وقال: قاضي أمير المؤمنين يحكم لي عليه!، ونطق بالشهادتين وأسلم[٢٦].

فإذا كانت المساواة التي يدعو إليها الإسلام قائمة بين الشريف والضعيف، والمسلم واليهودي، فلابد أيضاً أن تكون بين السليم والمعوّق، ما دام الميزان هو التقوى والعمل الصالح، هذه المساواة التي تخلق بين الناس جو التعاون والتآلف، وترفعهم عن الحقد والحسد والكراهية التي تولدها التفرقة، مما يساعد وبشكل كبير كل شخص ذي إعاقة نفسياً وبدنياً وإجتماعياً، فإذا شعر بالمساواة اطمئن أن لا يفوته حقه، وتحسن بذلك بدنه، بصورة تحثه على السعي للاندماج في المجتمع الذي لا يرى فيه تفرقة بينه وبين غيره.

الفرع الثاني: حق العدالة:

قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحديد: ٢٥]. فالرسل جميعاً كانت دعوتهم قائمة بالقسط، وفيها الدعوة للقسط، فالعدالة من سمات الإسلام ومميزاته، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨]. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن المقسطين عند الله يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين، والذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولّوا"[٢٧].

ذكر الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه أن العدالة ذات شعبتين ابتداء:

الشعبة الأولى: العدالة النفسية: وهي أن يقدر الإنسان لنفسه من الحقوق بمقدار ما يقدره لغيره على ألا يزيد على الناس في حق، وقد يفرض على نفسه الزيادة في الواجب، وهذه العدالة النفسية هي التي توجد الاتصال المستمر، وهي التي تقوي بناء الجماعة، وهي التي تتنفذ ديناً من غير قهر، ولا حكم

[٢٦] محمد رجاء المتجلي، **الحريات والحقوق في الإسلام**، (مصر: دعوة الحق، د.ط، ١٩٨٧م)، ص٦٨.

[٢٧] مسلم ، **صحيح مسلم**، ج٣، ص١٤٥٨، رقم الحديث: ١٨٢٧.

مسيطر، يل يكون الحكم من ذات الضمير[٢٨].فهذه العدالة أيضا تشيع المحبة والتآلف والتآخي بين الشخص المعوق والسليم، مادام السليم يُقدِّر لنفسه من الحقوق بمقدار ما يقدر لغيره، وتكون هذه العدالة احدى عوامل اندماج المعوق في المجتمع.

ويقول الشيخ الطاهر ابن عاشور في هذا: " الإنصاف من النفس أجلى مظاهر الخلق الكريم، وأدلها على رسوخ محبة العدل في الضمير، واسم الإنصاف أشهر ما يطلق على إعطاء حق الغير طوعا، يقال: أنصف إذا أعطى ما عليه طوعا".[٢٩]وهذا الخلق الكريم هو الصدر الرحيم الذي يضم المعوق، ويخفف من معاناته، ويدفعه للمضي قدماً في الحياة التي لا يشعر فيها بالظلم ممن حوله.

والشعبة الثانية: من العدالة التي تنظمها الدولة، وإن مقام هذه العدالة في التنظيم الظاهر ولكنه لا ينفذ كاملا إلا إذا كان قائما على أساس من العدالة النفسية عند الحاكم والمحكوم على حد سواء"[٣٠].

وهذه الشعبة لها أقسام ثلاثة، نذكرها بإيجاز:

أولا: المساواة أمام النص التشريعي، وهو ما يسمى بالعدالة القانونية، وهي كون التشريع الإسلامي في خطابه موجها للجميع، وكذلك في تطبيقه المساواة بين الجميع، لا فرق فيه بين شخص وآخر باعتبار جنسه، أو لونه، أو طبقته، أو دينه، والرسول صلى الله عليه وسلم قرر هذا المبدأ عندما أَهَمَّ قريشاً أمر المرأة المخزومية التي سرقت، والتي سبق وذكرنا ما جاء فيها.

ثانيا: العدالة الاجتماعية: وموجبها كشف التسوية بين الناس، وليست مقتضية لإلغاء الفقر في هذا الوجود، وإنما المعنى هو تمكين كل ذي قوة من أن يعمل بمقدار طاقته؛ بحيث تُهيأ الفرص المناسبة لكي تظهر كل القوى، وتوضع كل قوة في مرتبتها، وأن توجد الكفالة للعاجزين عن العمل لكي يعيشوا وينالوا حظهم من الحياة ليكونوا قوة في الجماعة إن كانوا صغارا، وليأمنوا الجوع، والعري، إن كانوا كبارا لا يرجى أن يزول سبب عجزهم، وذلك بأن يهيأ لكل من لا يجد أسباب العيش المسكن المناسب، والكساء المناسب، والغذاء الذي يدفع المخمصة والجوع"[٣١].

ثالثا: العدالة الدولية:

يقول الحق تبارك وتعالى لتقرير هذا المبدأ :﴿لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٨) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ

[٢٨]محمد أبو زهرة، **التكافل الاجتماعي في الإسلام**، (الكويت: دار الكتاب الحديث، د.ط، د.ن)، ص١١٨.

[٢٩] محمد الطاهر ابن عاشور، **أصول النظام الاجتماعي في الإسلام**، (الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، ط٢، د.ن)، ص١٣٣.

[٣٠]محمد أبو زهرة، **التكافل الاجتماعي في الإسلام**، ص١١٩.

[٣١]المرجع السابق، ص١٢٨.

إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٨، ٩]. العلاقات بين المسلمين وغيرهم تقوم على أساس المودة، بل إن الإسلام يفرض أن تقوم العلاقات الإنسانية كلها على أساس من المودة الواصلة، والرحمة الكالئة، ولا تفترق في ذلك العلاقات بين الآحاد فرادى، وبين الجماعات، والدول، عن علاقات الآحاد بعضهم مع بعض".[٣٢]

وكل شعبة أو نوع من أنواع العدالة هذه يصحبه معنى ظاهر في رحمة الإسلام بالأشخاص ذوي الإعاقة، وبروز حقهم في العدالة، التي وإن كانت لغيرهم من الأشخاص الأصحاء، إلا أن حقهم فيها أكثر ظهوراً ، وأشد تخصيصاً، فانصافهم مطلوب نفسياً، كما أشرنا سابقا، بحيث يقدر الإنسان لنفسه من الحقوق ما يقدر لغيره، واجتماعياً حتى تتحق للجماعة وحدتها وقوتها، ودوليا كذلك لا يفرق بينهم والخطاب موجه للجميع، بل إن الدولة تحرص على العناية بشؤونهم بشكل خاص، مراعاة لإعاقتهم، وهذه العناية من أرقى معاني المساواة التي يدعو إليها الإسلام.

المبحث الثالث: حق التعليم والعمل والخصوصية:

وتندرج تحت هذا المبحث مطالب تبين كل حق:

المطلب الأول: حق التعليم:

إن الإسلام ينظر إلى التعليم كهدف أساسي، وركن أساس يقوم عليه المجتمع المسلم، فأول ما نزل من القرآن قوله تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (١) خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ (٢) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (٣) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (٤) عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق: ١-٥]. والذي يقرأ نصوص الكتاب والسنة يجدها زاخرة بالحث على طلب العلم، والفقه، والمعرفة، والاستزادة من العلم كذلك دعوة إسلامية، قال تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

يقول ابن عاشور: "العلوم التي يكتسبها الناس والتي ابتدأها السابق، ووصلها اللاحق، كلها تسعى إلى غاية، إما إصلاح الفكر؛ ليعصم من الخطأ في التأمل في غرض ما، وإما إصلاح العمل عند إرادة عمل معين للاحتراز عن الأخطاء العارضة للعامل عند عمله. فلا جرم إن كان الحث على اكتساب العلم حثا لتحصيل سبب إصلاح الفكر وصلاح العمل، ووسيلة لإصلاح الاعتقاد، وتكملة لإيجاد الوازع النفساني".[٣٣]والتعليم واجب وإلزامي للصغار، والكبار، وعلى الدولة، ومنهم المعوّق الذي لا تمنعه الإعاقة من التعلم، فلابد من تهيئة سبل التعليم له والتي تتلاءم مع إعاقته وظروفه؛ ليكون سببا لإصلاح

[٣٢] المرجع السابق، ص١٣٩.

[٣٣] ابن عاشور، **أصول النظام الاجتماعي في الإسلام**، ص٩١.

فكره، وصلاح عمله، ووسيلة لصلاح اعتقاده، وتكملة لوازعه الديني كما أشار إلى ذلك ابن عاشور.

فالإسلام يدعو إلى محو الأمية والجهل؛ لذا جعل التعليم حقاً وواجباً للإنسان، وقد خطب النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم، وأثنى على بعض الطوائف من المسلمين خيرا، ثم قال: "ما بال أقوام لا يفقهون جيرانهم ولا يعلمونهم، وما بال أقوام لا يتعلمون من جيرانهم ولا يتفقهون، والله ليعلمن قوم جيرانهم وليتعلمن قوم من جيرانهم ويتفقهون، أو لأعاجلنهم العقوبة، ثم نزل فقيل: من ترونه عني بهؤلاء؟ ثم عرف أنه قصد بذلك الأشعريين، فإنهم قوم فقهاء ولهم جيران جفاة جهلاء، فبلغ ذلك الأشعريين، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله ذكرت قوماً بخير، وذكرتنا بشر، فما بالنا؟ فقال: ليعلمن قوم جيرانهم وليتعلمن قوم من جيرانهم، أو لأعاجلنهم العقوبة في الدنيا، فقالوا: يا رسول الله أنفطن غيرنا؟ فأعاد قوله عليهم فطلبوا منه سنة يمهلهم فيها حتى يطبقوا هذا التوجيه الكريم[٣٤].

وما يؤكد أن تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة حق: التوجيه الإلهي الذي نزل ووجه خاصة بشأن تعليم الأعمى: قال تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰ (١) أَن جَاءَهُ الْأَعْمَىٰ (٢) وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّىٰ (٣) أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ الذِّكْرَىٰ (٤) أَمَّا مَنِ اسْتَغْنَىٰ (٥) فَأَنتَ لَهُ تَصَدَّىٰ (٦) وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَّكَّىٰ (٧) وَأَمَّا مَن جَاءَكَ يَسْعَىٰ (٨) وَهُوَ يَخْشَىٰ (٩) فَأَنتَ عَنْهُ تَلَهَّىٰ (١٠) كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ (١١) فَمَن شَاءَ ذَكَرَهُ (١٢) فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ﴾ [عبس: ١-١٣].

فقد أجمعت روايات تفسير هذه الآيات وأسباب نزولها: أن الأعمى المقصود فيها هو (عبد الله بن أم مكتوم)، وأنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو يناجي بعض سادات قريش[٣٥]، ويدعوهم إلى الله تعالى، ويرجو إسلامهم، فقام ابن أم مكتوم وقال: يا رسول الله، علمني مما علمك الله، وجعل يناديه ويكرر النداء، ولا يدري أنه مشتغل، مقبل على غيره، فعبس رسول الله صلى الله عليه وسلم لقطعه كلامه، وأعرض عنه، وأقبل على القوم الذين يكلمهم، فأنزل الله هذه الآيات"[٣٦].

واستخلص العلماء من قوله تعالى (عبس وتولى) الآيات: "الحث على الترحيب بالضعفاء والفقراء، والإقبال عليهم في مجالس العلم، وقضاء

---

[٣٤]علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تحقيق: حسام الدين القدسي، (القاهرة: مكتبة القدسي، د.ط، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م). ج١، ص١٦٤، رقم الحديث: ٧٤٨. وثقه أحمد في رواية ، وضعفه في أخرى، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به .

[٣٥]انظر: مصطفى أحمد القضاة، **حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون**، ص١٣٥.

[٣٦] انظر: علي بن أحمد النيسابوري، **أسباب النزول**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، ١٩٥٧م)، ص٣٣٢.

حوائجهم، وعدم تفضيل الأغنياء عليهم"[٣٧]، وموضع الشاهد في هذه الحادثة: أن الله عز وجل جعل من تعليم أحد ذوي الاحتياجات الخاصة، وهو (الأعمى) أمراً هاماً مقدماً فيه على غيره، وله الأولوية كذلك، وأن هذا الحق في تعليم ذوي الإعاقة لا يختلف مع تقادم الزمان؛ لأن الأمر ورد بنص من رب العالمين، وهو باق إلى قيام الساعة[٣٨].

وهكذا انبثق ميلاد جديد في التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة، سواء في مجال التعليم، أو في غيره منذ ورود هذا النص القرآني الكريم، مما جعل للشريعة الإسلامية قدم السبق في الاهتمام، ورعاية ذوي الاحتياجات الخاصة، ومنحهم الحقوق كافة، والخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك جسد العمل بهذا الحق، ووظف قارئاً لكل كفيف سنة ٨٨هـ، والموافقة لسنة ٧٠٦م[٣٩].

وخير مثال نضربه لتعلم المعوق: الصحابي الجليل العالم الفقيه معاذ بن جبل الذي كان أعرجاً، وجاء مروياً فيه عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أعلم أمتي بالحلال و الحرام معاذ بن جبل"[٤٠]، وروي عن محمد بن عبيد الله الثقفي، قال: "معاذ بن جبل أمام العلماء يوم القيامة برتوة"[٤١].

الفرع الثاني: حق العمل:

العمل في الإسلام عبادة متى ما أخلص الإنسان في عمله، ورجى به وجه الله تعالى، ومن تكريم الله عز وجل للإنسان أن سخره للعمل، وجعله له حقا وواجبا، وهيأ له الأسباب الداعية له، وجعل أطيب الكسب ما كان من عمل، فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول: "ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده"[٤٢]. وخص النبي داود عليه بالسلام بالذكر؛ لأنه بالرغم من كونه ملكاً، كان يأكل من عمل يده، فالملك عادة لا يحتاج إلى أن يعمل.

والإسلام عندما اعتبر العمل من واجبات الفرد –فلا يباح له التسول، أو السلب، أو النهب– جعل

---

[٣٧] جلال الدين السيوطي، **الإكليل في استنباط التنزيل**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ن)، ص٢٢٠.

[٣٨] انظر: مصطفى أحمد القضاة، **أحكام العميان في الشريعة الإسلامية**، (الرباط: دار الحديث الحسنية، د.ط، ١٩٨٦م)، ص١١٠-١١١.

[٣٩] محمد بن جرير الطبري، **تاريخ الأمم والملوك**، (بيروت: مكتبة خياط، ط١، د.ن)، المجلد٤، ج٨، ص٦٦.

[٤٠] الترمذي، **سنن الترمذي**، ج٦، ص١٣٦، رقم الحديث: ٣٧٩١. قال: حديث حسن صحيح.

[٤١] محمد ناصر الدين بن نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني، **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م). ج٢، ص١٠٢٣، رقم الحديث: ٥٨٧٧. وقال: حديث صحيح. والرَّتْيَة والرَّتْوَة: الخَطْوة، قَالَ أَبو عُبَيْدٍ: الرَّتْوة الخَطْوة هَاهُنَا أَي بخَطْوة، وَيُقَالُ بدَرَجَة. ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٤، ص٣٠٨.

[٤٢] البخاري، **صحيح البخاري**، ج٣، ص٥٧، رقم الحديث: ٢٠٧٢.

من واجب الدولة الإسلامية تهيئة العمل للقادرين، وحماية حقوقهم فيه، ومنهم الأشخاص ذوو الإعاقة، فمن حقهم العمل بما يتناسب مع قدرتهم وإمكاناتهم؛ بل إن العمل في حقهم أكثر ضرورة؛ لأنه إحدى سبل اندماجهم في المجتمع، ووسيلة للتخفيف عن شعورهم بالعجز، وفرصة للتطوير من مهاراتهم، والإسلام من حرصه على الناس، يمنع العمل الذي فيه ضرر جسيم بالعامل، أو بغيره؛ تحقيقا للقاعدة الفقهية: "لا ضرر ولا ضرار"[٤٣].

فالنبي صلى الله عليه وسلم اختار عبد الله ابن أم مكتوم مؤذناً لصلاة الفجر، وقد كان رجلاً أعمى، فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُؤَذِّنَانِ: بِلاَلٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ". قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلاَّ أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَرْقَى"[٤٤]. والإسلام بذلك يضمن في هذا الحق للعامل المعيشة اللائقة به كإنسان، من تغذية، ومسكن، وملبس، وغيرها من الأمور الضرورية التي تقوم به حياته، وحياة أسرته.

المطلب الثالث: حق الخصوصية:

حرصت الشريعة الإسلامية حرصاً شديداً على حماية خصوصيات الناس، وأولت عناية كبيرة لصيانة أعراضهم وكرامتهم، ولما كان هذا الحق قد قرر للإنسان بصفته الإنسانية، فإنه للمعوق من باب أولى؛ لأن حاجته لمثل ذلك أكثر توكيدا وإلحاحاً من حاجة غيره، حيث من الممكن أن يتعرض المعوق من أصحاب النفوس المريضة للأذى، والضرب، والاعتداء[٤٥].

ووجهت الشريعة الإسلامية توجيهات كريمة، وردت في القرآن الكريم، والتي من شأنها العناية بخصوصية الناس، وحقهم في ذلك، فأمرت الشريعة الإسلامية بالاستئذان عند دخول المنازل، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور: ٢٧].لأن في الاستئذان مصالح شتى، وقد عُد من مكارم الأخلاق، واستثني من ذلك البيوت التي لا يسكن فيها أحد، وفيها متاع لكم، قال تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا

---

[٤٣] مالك بن أنس الأصبحي، **موطأ الإمام مالك**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، ١٩٨٥م). ج٢، ص٧٤٥. حديث مُرسَل. "وَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ إِلَى جَوَازِ الِاحْتِجَاجِ بِالْمُرْسَلِ". يحيى بن شرف النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٢هـ). ج١ ص١٣٢.

[٤٤] مسلم، **صحيح مسلم**، ج٢، ص٧٦٨، رقم الحديث: ١٠٩٢.

[٤٥] مصطفى أحمد القضاة، **حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون**، ص١٢١.

بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ [النور: ٢٩].وتقرير القرآن الكريم هذا لحرمة المسكن، تجعل الإنسان يشعر بالأمان، فلا يدخل عليه أحد حتى يستأذن، وإضافة إلى هذا أمر المولى عز وجل بالاستئذان عند الدخول إلى المنزل في الوقت الذي يغلب على الإنسان أن يكون في حالة احتياط، أمناً من النظر إلى عورته، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ٥٨].

وفي الحديث الشريف: "إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع"[٤٦]. وقد خطب الرسول صلى الله عليه وسلم ، فنهى عن تتبع عورات المسلمين باللسان، والحواس: "يا معشر من آمن بلسانه، ولم يفض الإيمان إلى قلبه، لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عورة أخيه تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه في جوف بيته"[٤٧].

وعن عبد الرحمن بن عوف : أنه حرس ليلة مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالمدينة، فبينما هم يمشون شب لهم سراج في بيت، فانطلقوا يؤمونه حتى إذا دنوا منه؛ إذا باب مجاف على قوم لهم فيه أصوات مرتفعة، فقال عمر رضي الله عنه، وأخذ بيد عبد الرحمن: أتدري بيت من هذا ؟ قال : لا قال : هذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف، وهم الآن شُربٌ فما ترى ؟ فقال عبد الرحمن : أرى قد أتينا ما نهى الله عنه نهانا الله عزو جل فقال ﴿ولا تجسسوا﴾ فقد تجسسنا فانصرف عمر عنهم، و تركهم"[٤٨].احتراماً من الخليفة عمر بن الخطاب لحقوق الناس وخصوصياتهم في دولة الإسلام، وهو الذي يدعو رعيته دائما إلى قول الحق أيا كان من عليه الحق ولو كان الخليفة.

وخصوصية المعوّق أشدّ توكيداً كما ذكرنا، فالإسلام بهذا الحق يحفظه ويصونه ممن قد يعتدي عليه أو يجرح خصوصيته، خاصة إذا كان أعمى أو ذو إعاقة عقلية، وهي من المقاصد التي تدعو إليها شريعتنا الغراء.

المبحث الرابع: الحقوق الصحية لذوي الإعاقة في الشريعة الإسلامية

[٤٦] البخاري، **صحيح البخاري**، ج٨، ص٥٤، رقم الحديث: ٦٢٤٥

[٤٧] الترمذي، **سنن الترمذي**، ج٣، ص٤٤٦، رقم الحديث: ٢٠٣٢. قال: حديث حسن غريب.

[٤٨] محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري الإفريقي، **مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر**، تحقيق: روجيه النحاس ورياض عبد الحميد ومحمد مطيع، (سوريا: دار الفكر، ط١، ١٤٠٢هـ-١٩٨٤م). ج٨، ص٢٧١.

الحقوق الصحية ترتبط بشكل كبير في الإعاقة والمعوقين؛ إذ إن دعوة الإسلام للوقاية الصحية، هي دعوة للوقاية من الإعاقة وتجنبها، وتحريم الإسلام لما فيه ضرر، هو وسيلة أيضاً لتجنب الإعاقات، والإسلام يدعو إلى التداوي أيضاً، والسعي للعلاج، وتوفير كل ما من شأنه المساعدة في تخفيف المرض وذهابه.

تمهيد في معنى الحقوق الصحية

الصحة لغة: من صحح: الصُّحُّ والصِّحَّةُ. وصَحّ الشَّيْء صَحا وَصِحَّة وصحاحاً: برِئ من كل عيب أَو ريب يُقَال، والصَّحاحُ: خلافُ السُّقْمِ، وذهابُ الْمَرَضِ؛ وَقَدْ صَحَّ فُلَانٌ مِنْ عِلَّتِهِ واسْتَصَحَّ.[٤٩]واصطلاحاً: هي "حالة التوازن النسبي لوظائف الجسم، الناجمة عن تكيفه مع عوامل البيئة المحيطة، وهو مفهوم فيه دلالة على اتساع أبعادها، واعتماد تعزيزها، والارتقاء بها على السلامة والكفاءة الجسمية والعقلية، وارتباطها بالسياق الاجتماعي والثقافي والعلاقات مع الغير، ويتوقف مدلولها في عبارة أخرى مكافئة على التوافق بين صحة الجسم، والنفس، والمجتمع، في إطار القيم".[٥٠]

الحقوق الصحية: هي "تهئية الظروف المناسبة التي تتيح لكل فرد إمكانية التمتع بأكبر مستوى ممكن من الصحة، وتتراوح تلك الظروف بين ضمان الخدمات الصحية، وظروف عمل صحية وآمنة، وقدر كاف من المساكن، والأغذية".[٥١]، ويقسم هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: الوقاية الصحية في الشريعة الإسلامية:

من المعلوم ومن الأمور المهمة جداً أن الوقاية خير من العلاج، فبذل الأسباب في الوقاية من الإعاقة والأمراض، أفضل من السعي للعلاج، وهو مما أدركته الأمم الحديثة وسعت إلى تعريفه وبيانه وتطبيقه، فعُرّف علم الطب الوقائي بأنه: "علم المحافظة على الفرد والمجتمع في أحسن حالاته الصحية[٥٢]. وعُرِّف أيضا بأنه: "العلم المتعلق بمنع انتشار الأمراض الجرثومية، والنفسية، والعضوية؛ لتحسين الأفراد والمجتمعات"[٥٣].

---

[٤٩] ابن منظور، **لسان العرب**، ج٢، ص٥٠٧، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، ج١، ص٥٠٧.

[٥٠] إحسان علي محاسنة، **البيئة والصحة العامة**، (دار الشروق، د.ط، د.ن)، ص٧١.

[٥١] منظمة الصحة العالمية، **الحق في الصحة**، صحيفة وقائع رقم ٣٢٣، ٢٠٠٧م.

[٥٢] عبد الحميد دياب، وأحمد قرقوز، **مع الطب في القرآن الكريم**، (بيروت، مؤسسة علوم القرآن، ط٧، ١٩٨٤م)، ص١١٧.

[٥٣] عبد الحميد القضاة، **تفوق الطب الوقائي في الإسلام**، (الأردن: جمعية المركز الإسلامي، ط١، ١٩٨٧م)، ص٢.

والشريعة الإسلامية دعت إلى الوقاية، وحثت عليها، وأسست قواعدَ للطب الوقائي، منذ أكثر من أربعة عشر قرناً مضى من الزمان، ويشهد على هذا ما جاء فيها من أوامر، ونواهٍ، اشتملت على إرشاد وتحذير وعقوبات لمن يخالفها، ولا يلتزم بها، ونقسمها إلى قسمين:

القسم الأول: المحافظة على صحة الفرد والمجتمع: من الأمور المهمة التي تحقق للإنسان الوقاية من الأمراض، والمحافظة على صحته هي: النظافة التي جعلها الإسلام من ضروريات العناية الشخصية للإنسان، وحرص على توضيحها، والاهتمام بها حتى عدّها من العبادة، ويمكن بيان ذلك فيما يلي:

أولا: المحافظة على صحة الفرد:

للمحافظة على الفرد أكد الإسلام على أهمية العامل الوراثي في صحة الابناء فأرشد إلى التحري عن الزوجة أو الزوج المعافى، قال النبي صلى الله عليه وسلم : "تخيروا لنطفكم فانكحوا الأكفاء وأنكحوا لهم".[٥٤] وذكر صلى الله عليه وسلم عدة أمور تتعلق بالنظافة والتي اعتبرها الإسلام من سنن الفطرة: "خمس من سنن الفطرة: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وقص الشارب"[٥٥].

والطهارة أيضاً شرط لصحة الصلاة المفروضة خمس مرات في اليوم، مما يؤدي إلى المحافظة على النظافة والطهارة باستمرار، وتجنب النجاسات والقاذورات.

كما رغب الإسلام وحث على ممارسة الرياضة؛ لما فيها من محافظة على صحة الإنسان، وتقوية مناعته ضد الأمراض، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: "ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا ارْمُوا، وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلاَنٍ قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم :مَا لَكُمْ لاَ تَرْمُونَ؟، قَالُوا: كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: ارْمُوا فَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ"[٥٦]. وقول عمر رضي الله عنه في الحث على الوقاية الصحية: "إياكم والسمنة فإنها عُقْلَة، وإياكم والبطنة فإنها مكسلة عن الصلاة، ومفسدة للجسم، ومؤدية إلى السقم، وعليكم بالقصد في قوتكم، فهو أبعد من السرف، وأصح للبدن، وأقوى للعبادة"[٥٧].

---

[٥٤] محمد بن ماجه بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، (دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ن). ج١، ص٦٣٣، رقم الحديث: ١٩٦٨. حسّنه الألباني.

[٥٥] البخاري، **صحيح البخاري**، ج٧، ص١٦٠، رقم الحديث: ٥٨٨٩.

[٥٦] البخاري، صحيح البخاري، ج٤، ص٣٨، رقم الحديث: ٢٨٩٩.

[٥٧] محمد يوسف محمد إلياس الكاندهلوي، **حياة الصحابة**، تحقيق: عواد بشار معروف، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٩م)، ج٣، ص٥٣٠. وانظر: عباس محمود العقاد، **عبقرية عمر رضي الله عنه**، (القاهرة: نهضة مصر، طبعة جديدة ومنقحة ومراجعة، د.ن)، ص٨١.

ثانيا: المحافظة على صحة المجتمع: إذا حرص كل فرد على واجبه واهتم بنظافته؛ أدى ذلك إلى نظافة بيئته ومجتمعه، ومما يدل على وجوب نظافة البيئة، وطهارتها، قوله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل"[٥٨]، ونهى عن التبول في الماء الراكد؛ ففي الحديث: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه"[٥٩].

"وحرصا على عدم انتشار الأوبئة، اتبع الإسلام قواعد صحية، جاءت أحدث القواعد الصحية العالمية في مجال الوقاية لتؤكد صحتها، ويتمثل ذلك بما يسمى بالحجر الصحي، وعزل بعض المرضى

ففي مجال الحجر الصحي يقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا سمعتم بالطاعون بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها"[٦٠]، وهذا الحديث الشريف يلخص قاعدة الحجر الصحي الذي نراه معمولا به الآن؛ حيث تعزل المدينة، أو القرية، وحتى الدول التي يجتاحها وباء معد، ويمنع الخروج منها، والدخول إليها، حتى يتأكد خلوها من البلاء.

وما ينطبق على الطاعون ينطبق على الأمراض الوبائية المعدية، وأما عن عزل بعض المرضى: فقد ورد في السنة ما يفيد بعزل المريض عن الأصحاء، وذلك لما في اختلاطهم من مظنة انتقال المرض[٦١]، قال صلى الله عليه وسلم: "لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ"[٦٢]، والنبي صلى الله عليه وسلم عندما قدم له وفد من ثقيف، وكان فيهم رجل مجذوم، أرسل إليه: "إنا قد بايعناك فارجع"[٦٣]".[٦٤]

القسم الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من المحرمات ومسببات الضرر والأمراض والإعاقات:

وجهت الشريعة الإسلامية المسلمين إلى الإلتزام بتعاليمها التي تحفظ لهم حياتهم وصحتهم وكرامتهم، وحثت على فعل الطاعات واجتناب المنكرات، التي في منعها حكمة من المولى عز وجل العالم بما فيه مصلحة خلقه وما فيه ضرر لهم، ومما حرمه الشارع

---

[٥٨] أبو داود، **سنن أبي داود**، ج١، ص٧، رقم الحديث: ٢٦. صححه الألباني.

[٥٩] مسلم، **صحيح مسلم**، ج١، ص٢٣٥، رقم الحديث: ٢٨٢.

[٦٠] البخاري، **صحيح البخاري**، ج٧، ص١٣٠، رقم الحديث: ٥٧٢٨.

[٦١] مصطفى أحمد القضاة، **حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون**، ص٢٨٢.

[٦٢] البخاري، **صحيح البخاري**، ج٧، ص١٣٨، رقم الحديث: ٥٧٧١.

[٦٣] مسلم، **صحيح مسلم**، ج٤، ص١٧٥٢، رقم الحديث: ٢٢٣١.

[٦٤] عبد العزيز يوسف المطلق، **حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في النظام السعودي، دراسة تأصيلية تطبيقية**، (رسالة ماجستير في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٦م)، ص١٠٥.

عز وجل وقاية للناس وصيانة لهم وللمجتمع ككل، الفواحش، ووضع لمرتكبيها عقوبات زجرا لهم عنها، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]. وقد عبر القرآن الكريم عن الجرائم الاجتماعية: بالفحشاء، أو الفاحشة والمنكر، وكبائر الإثم، وتكون بالاعتداء على العرض، أو المال، أو النفس، وتتعدى من تقع عليه إلى المجتمع ككل[٦٥].

ومن الفواحش التي تؤدي إلى الإعاقة، وتضر بالجسم والعقل والمال، وتكون سببا في إلحاق الضرر ليس بالفرد وحده، وإنما بالمجتمع كذلك، فهي تعد من المشاكل الاجتماعية أيضا التي تهدد استقرار وأمن المجتمع:

أولا: الزنا

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن"[٦٦]. فهذه النصوص دلت على النهي عن الزنا، والبعد عنه، وأنه عُدَّ فاحشة لابد من اجتنابها.

ثايا: اللواط:

ذم الله تعالى في كتابه الكريم اللواط، ولعن مرتكبه، وقد أجمع العلماء على تحريمه[٦٧]، قال تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ (٨٠) إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾ [الأعراف: ٨٠، ٨١]. ففي الحديث: "لَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ"[٦٨].

ثالثا: الخمر:

من مظاهر عناية الإسلام بصحة الإنسان أن حرم عليه الخمر؛ لما فيها من ضرر على صحته العقلية، وهو أحد أسباب الإعاقة، سواء كان بسبب إدمانها الذي يؤدي إلى حالة تسمم لأعضاء جسمه المختلفة، أو لما تسببه من حوادث، أو تأثيرها على الجنين[٦٩]، وهذا ما أثبته الأساتذة ديهو وديمو و فوجيه من خلال التقرير الذي قدموه إلى (أكاديمية العلوم) في باريس: "أن الجنين الذي يتكون في حالة يكون

---

[٦٥] محمد البهي، **الدين والدولة**، (بيروت: دار الفكر، ط١، ١٩٧١م)، ص٨٤.

[٦٦] البخاري، **صحيح البخاري**، ج٣، ص١٣٦، رقم الحديث: ٢٤٧٥.

[٦٧] انظر: عبد الرحمن بن قدامة المقدسي، **المغني مع الشرح الكبير**،(المدينة المنورة: المكتبة السلفية، د.ط، د.ن). ج٨، ص١٨٧.

[٦٨] الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م). ج٤، ص٣٩٦، رقم الحديث: ٨٠٥٢. وقال: حديث صحيح.

[٦٩] عبد الحميد دياب وأحمد قرقوز، **مع الطب في القرآن الكريم**، ص١٤٧.

فيها أحد أصليه فاقدا وعيه بخمر، أو مخدر، ينشأ غالبا أبلهاً، أو ضعيف القوى العقلية، أو مجنوناً أو مصاباً بالصرع"[٧٠]، وهذا كله إلى جانب ما يسببه شر الخمر من حوادث تؤدي إلى الإعاقات المختلفة والعميقة.

ولهذا جاء النص القرآني صريحاً في النهي عن شرب الخمر، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، وكذلك الأحاديث وردت بتحريمه: "كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ"[٧١]، و"اجتنبوا الخمر فإنها مفتاح كل شر"[٧٢].

وقال أحد المفكرين الأوروبيين قولاً يشهد به على حرص الإسلام واهتمامه بالوقاية من الأمراض في أوامره ونواهيه، فقال: "من الشهوات ما نهى عنه النبي عنه وأمر بمجاهدة النفس منه، فقد حرم على المسلمين شرب الخمر، وكل شراب يؤثر مثله، وقد بالغ المسلمون في العمل بهذا النهي فكان من وراء ذلك أن نجت الأمم الإسلامية من مرض المسكرات، وهو الداهية التي تفجع اليوم أمما كثيرة في أوروبا، وكانت إحدى الأسباب الهابطة في المجتمع الإنساني، وظهور مذهب الفوضويين مما تجهله الأمم الإسلامية".[٧٣]

رابعا: المخدرات:

لا يخفى على أحد ما تسببه المخدرات من أمراض، وما تؤدي له من مشكلات نفسية، وعقلية واجتماعية، ومن فساد أخلاقي، "ومضارها تصل إلى نسل متعاطيها؛ فالمخدرات غالبا ما تكون من الأسباب المباشرة للإعاقة، وأمراض الكبد، والكلى، ولذلك فإن الإسلام يحرم الخمر والمخدرات؛ لما فيها من شرور، ومضار على الأفراد والمجتمعات".[٧٤] وقد أجمع على حرمتها فقهاء الإسلام، ووضعوا عقوبات لمتناولها، وحرموا الاتجار بها، وقرروا أن من استحلها كمن استحل الخمر.[٧٥]

المطلب الثاني: رعاية الشريعة الإسلامية للقضايا الطبية العلاجية:

فقد حث الإسلام على التداوي، ودعا إليه؛ لما فيه من تخفيف، وبذل سبب للعلاج، وللصحة التي هو مطالب بالمحافظة عليها، وجاء في الأحاديث: "تداووا

---

[٧٠] علي عبد الواحد وافي، **الوراثة والبيئة**، (دار إحياء الكتاب العربي، د.ط، ١٩٥٠م)، ص٣٣.

[٧١] البخاري، **صحيح البخاري**، ج١، ص٥٨، رقم الحديث: ٢٤٢.

[٧٢] الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، ج٤، ص١٦٢، رقم الحديث: ٧٢٣١. إسناده صحيح.

[٧٣] عز الدين فراج، **الإسلام والوقاية من المرض**، (بيروت: دار الرائد العربي، ط٢، ١٩٨٤م)، ص٦٩.

[٧٤] مصطفى أحمد القضاة، **حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون**، ص٣٠١.

[٧٥] محمود شلتوت، **الفتاوى**، (القاهرة: دار الشروق، ط٨، ١٩٧٥م)، ص٣٧٣.

عباد الله فإن الله لم يضع داء إلا وضع معه شفاء إلا الهرم"[٧٦] و "ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء"[٧٧]، وهذا الحث والإهتمام منطلق من مبدأ الحفاظ على النفس والبدن والعقل والفكر، والتي هي من الضروريات التي جاءت مقاصد الشريعة لصونها وحمايتها. فالإسلام أول من أعلن في التاريخ الإنساني أنه لا يوجد مرض إلا ويوجد له دواء لمكافحته، ودور العلماء أن يبحثوا ويكتشفوا هذه الأدوية التي تساعد على الشفاء، كما في الحديث السابق ، وهذا المبدأ الذي أعلنه الإسلام، أصبح شعار الطب المعاصر اليوم.

فمنذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وحتى اليوم اهتم المسلمون بالتداوي، ووفروا سبله للمرضى وللمعوقين، وساهموا في تطويره وتيسيره، وكان صلى الله عليه وسلم يحرص على الإشراف على المرضى بنفسه؛ فمن ذلك أمره ببناء خيمة يوم الخندق لمعالجة سعد بن معاذ رضي الله عنها بعد أن جرح.[٧٨]

وزار النبي صلى الله عليه وسلم سعدا بن أبي وقاص عندما مرض، ووضع يده على جبهته، ومسح بيده على وجهه وبطنه، وقال: "اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، وَأَتْمِمْ لَهُ هِجْرَتَهُ".[٧٩]وزيارة المرضى من الأمور التي حث عليها الإسلام؛ لما فيها من إدخال السرور، والفرح، في قلب المريض، ومواساته، والتخفيف عنه أثناء مرضه، وهذه أمور تساهم في تحسين نفسية المريض مما يجعله حريصاً على العلاج، والتداوي؛ لاستعادة صحته، ويقرر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فيقول: "وَيَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ"[٨٠].وكان عمر بن الخطاب يأمر الولاة بزيارة المرضى للعناية بأمرهم، فكان يسأل الوفود إذا قدموا عليه عن أميرهم، فيقولون: خيرا فيقول: هل يعود مرضاكم؟ فإذا قالوا لا عزله".[٨١]

وأما ما يتعلق بالأمراض النفسية، من القلق والخوف والوسواس والإدمان وغيرها، فإن العلاج النفسي الديني والذي يتمثل ب: "أسلوب توجيه وإرشاد وتربية وتعليم، ويقوم على أساس معرفة الفرد لنفسه، ولدينه، ولربه، والقيم، والمبادئ الروحية والأخلاقية"[٨٢] هو العلاج الأمثل لهذه الأمراض، فعلماء النفس يؤكدون: أن سعادة النفس منبعها الإيمان بالله، فإذا كان التوجه إلى إنسان عادي يريح

---

[٧٦]أبو داود، **سنن أبي داود**، ج٤، ص٣، رقم الحديث: ٣٨٥٥. وقال: حديث صحيح.

[٧٧]البخاري، **صحيح البخاري**، ج٧، ص١٢٢، رقم الحديث: ٥٦٧٨.

[٧٨] انظر: يوسف عبد البر، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، (بيروت: دار الجيل، ط١، ١٩٩٢م)، ج٢، ص٦٠٢-٦٠٣.

[٧٩] البخاري، **صحيح البخاري**، ج٧، ص١١٨، رقم الحديث: ٥٦٥٩.

[٨٠] الترمذي، **سنن الترمذي**، ج٤، ص٣٧٧، رقم الحديث: ٢٧٣٦. وقال: حديث حسن

[٨١] سليمان محمد الطماوي، **عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة**، (دار الفكر العربي، ط١، ١٩٦٩م)، ص٢٧٨.

[٨٢] حامد زهران، **الصحة النفسية والعلاج والنفسي**، (القاهرة: عالم الكتب، ط٥، ١٩٨٥م)، ص٣٧٧.

النفس ويزيل الهم، فكيف بالتوجه إلى ربه وخالقه، العالم بحاله، القريب منه، قال تعالى:﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦]، وقال تعالى:﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ [ق: ١٦].فدعوة الإسلام من خلال ذلك بث الاطمئنان الداخلي من خلال إرجاع الأمر كله إلى الله تعالى، و الأخذ بالأسباب التي هي سنة من سنن الله تعالى.

وقد لخص أ.د. علي القره داغي المنهج الإسلامي في العلاج إلى النقاط الآتية[٨٣]:

أولاً: العلاج من خلال الإيمان بالله تعالى وبالقضاء والقدر، وإرجاع الأمر كله إلى الله تعالى مع الأخذ بجميع الأسباب المتاحة لدفع المرض، والأخذ بالحيطة والوقاية قبل الوقوع والإصابة، ثم الأخذ بجميع الأسباب المتاحة للعلاج والشفاء.

ثانياً: يغرس الإسلام في نفوس أتباعه الرضا والقناعة، والصبر والمصابرة على ما أصابه.

ثالثاً: يأمره الإسلام بالوقاية والحماية —كما سبق—.

رابعاً: يأمر الإسلام بعد ذلك المسلم بالتداوي .كما سبق ..

خامساً: يوسع الإسلام دائرة التداوي بالأدوية والعلاج الطبي والعمليات ونحوها.

سادساً: يبين الإسلام للناس جميعاً بأن لكل داء دواء ولكل مرض شفاء علمه من علمه، وجهله من جهله، يختلف ذلك حسب العصور والأزمان وتطور الأدوية والعلاج والوسائل الطبية، حيث يقول صلى الله عليه وسلم: "إن الله تعالى لم ينزل داء إلا أنزل له دواء علمه من علمه وجهله من جهله إلا السام وهو الموت".[٨٤] وهذا الحديث الصحيح يعطي أملاً . ما بعده أمل . لكل مريض حيث قضى بأنه لكل داء دواء، ولكل مرض شفاء، وبذلك لا يفقد الأمل مهما كان مرضه خطيراً.

وأخيراً فمنهج الإسلام منهج قائم على الزوجية (أي الطب الروحي والنفسي والطب المادي) وليس على الأحادية أي الاعتماد على الجانب المادي فقط، أو الجانب الروحي فقط، وهكذا الإسلام في كل شيء حيث يجمع بين الدين والدنيا، وبين المادة والروح، وفي ذلك وغيره ذلك جمع للخيرين.

الخاتمة

[٨٣] علي محيي الدين القره داغي، **منهج الإسلام في علاج الأمراض العادية والمعدية**، http://almoslim.net/node/٢٤٢٧٨٦، شوهد بتاريخ: ١٢-٦-٢٠١٨م.

[٨٤] الألباني، **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، ج١، ص٣٧١، رقم الحديث: ١٨٠٩ . وقال: حديث صحيح.

وبعد الفراغ من البحث الموسوم بـ(**الحقوق الأساسية لذوي الإعاقة في الشريعة الإسلامية**)، توصلت الباحثة إلى جملة من النتائج، وهي:

١. أن الإسلام حفظ للمعوّق إنسانيته وكرامته وخصوصيته، وحرّم التعدي عليها، بالشكل الذي يجعله مندمجاً مع غيره في مجتمعه دون الشعور بالذل، أو الإهانة، أو الخوف.
٢. أن الشريعة الإسلامية أرشدتنا للوقاية من الأمراض والاعاقات، والمحافظة على النفس والبدن.
٣. أن الإنسان لابد أن يحرص على احترام غيره ومعرفة حقوقه من المعوقين وغيرهم، فلا يضره ولا يؤذيه، وإنما يساعده ويسانده ويأويه.

والحمدلله رب العالمين.

المراجع

الألباني، محمد ناصر الدين بن نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري. ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م. **صحيح الجامع الصغير وزيادته**.ط٣. بيروت: المكتب الإسلامي.

البهي، محمد. ١٩٧١م. **الدين والدولة**. ط١. بيروت: دار الفكر.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سوره بن موسى بن الضحاك. ١٩٩٨م. **الجامع الكبير**. د.ط. تحقيق: بشار عواد معروف. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف. ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م. **كتاب التعريفات**.ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني. ١٤١١هـ-١٩٩٠م. **المستدرك على الصحيحين**. ط١. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية.

الخفيف، علي. ١٤٣١هـ-٢٠١٠م. **الحق والذمة وتأثير الموت فيهما وبحوث أخرى**. د.ط. القاهرة: دار الفكر.

دياب، عبد الحميد وأحمد قرقوز. ١٩٨٤م. **مع الطب في القرآن الكريم**. ط٧. بيروت، مؤسسة علوم القرآن.

الزرقا، مصطفى أحمد. ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م. **المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي** .ط١. دمشق: دار القلم.

زهران، حامد. ١٩٨٥م. **الصحة النفسية والعلاج والنفسي** .ط٥. القاهرة: عالم الكتب.

أبو زهرة، محمد. د.ن. **التكافل الاجتماعي في الإسلام. د.ط**. الكويت: دار الكتاب الحديث.

السجستاني، سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد الأزدي. د.ن. **سنن أبي داوود** . د.ط. تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد. بيروت: المكتبة العصرية.

السيوطي، جلال الدين. د.ن. **الإكليل في استنباط التنزيل**. د.ط. بيروت: دار الكتب العلمية.

شلتوت، محمود. ١٩٧٥م. **الفتاوى**. ط٨. القاهرة: دار الشروق.

الصنعاني، محمد اسماعيل الحسني. ٢٠١١م. **التنوير شرح الجامع الصغير**. ط١. تحقيق: محمد إسحاق محمد. الرياض: مكتبة دار السلام.

الطبري، محمد بن جرير. د.ن. **تاريخ الأمم والملوك**. ط١. بيروت: مكتبة خياط.

الطماوي، سليمان محمد. (١٩٦٩م). **عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة (ط١)**. دار الفكر العربي.

ابن عاشور، محمد الطاهر. د.ن. **أصول النظام الاجتماعي في الإسلام** .ط٢. الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب.

عبدالبر، يوسف. ١٩٩٢م. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**. ط١. بيروت: دار الجيل.

العقّاد، عباس محمود. د.ن. القاهرة: نهضة مصر.

فراج، عز الدين. ١٩٨٤م. **الإسلام والوقاية من المرض** . ط٢. بيروت: دار الرائد العربي.

الفيروزأبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م. **القاموس المحيط**.ط٨. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي. بيروت: مؤسسة الرسالة.

القضاة، عبد الحميد. ١٩٨٧م. **تفوق الطب الوقائي في الإسلام** .ط١. الأردن: جمعية المركز الإسلامي.

القضاة، مصطفى أحمد. ١٩٨٦م. **أحكام العميان في الشريعة الإسلامية** .د.ط. الرباط: دار الحديث الحسنية.

الكاندهلوي، محمد يوسف محمد إلياس. ١٩٩٩م. **حياة الصحابة** .ط١. تحقيق: عواد بشار معروف بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن كثير، إسماعيل القرشي. ١٩٩٩م. **تفسير القرآن العظيم**. ط٢. تحقيق: سامي بن محمد سلامة. دار طيبة.

ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني. د.ن. **سنن ابن ماجه**. د.ط. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. دار إحياء الكتب العربية.

مالك بن أنس الأصبحي. ١٩٨٥م. **موطأ الإمام مالك** .د.ط. بيروت: دار إحياء التراث العربي

المباركفوري، محمد عبد الرحمن. د.ن. **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**. د.ط. بيروت: دار الكتب العلمية.

المتجلي، محمد رجاء. ١٩٨٧م. **الحريات والحقوق في الإسلام** .د.ط. مصر: دعوة الحق.

محاسنة، إحسان علي. د.ن. **البيئة والصحة العامة** .د.ط. القاهرة: دار الشروق

مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. د.ن. **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم** .د.ط. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

المطلق، عبد العزيز يوسف. ٢٠٠٦م. **حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في النظام السعودي دراسة تأصيلية تطبيقية**. الرياض: رسالة ماجستير في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

المقدسي، عبد الرحمن بن قدامة. د.ن. **المغني مع الشرح الكبير** .د.ط. المدينة المنورة: المكتبة السلفية.

الملطي، يوسف بن موسى بن محمد. د.ن. **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار** .د.ط. بيروت: عالم الكتب.

ملك، عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز ابن. ١٣١٥هـ. **شرح المنار وحواشيه من علم الأصول**. د.ط. مطبعة عثمانية.

المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله. ١٤١٧هـ. **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**. ط١. تحقيق: إبراهيم شمس الدين. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الإفريقي .١٤٠٢هـ-١٩٨٤م. **مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر** .ط١. تحقيق: روجيه النحاس ورياض عبد الحميد ومحمد مطيع. سوريا: دار الفكر.

_____. ١٤١٤هـ. **لسان العرب**. ط٣. بيروت: دار صادر.

ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم بن محمد. د.ن. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. ط٢. دار الكتاب الإسلامي.

النووي، يحيى بن شرف. ١٣٩٢هـ. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**. ط٢. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

النيسابوري، علي بن أحمد. ١٩٥٧م. **أسباب النزول** د.ط. بيروت: دار الكتب العلمية.

الهيثمي، علي بن أبي بكر بن سليمان. ١٤١٤هـ-١٩٩٤م. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**.د.ط. تحقيق: حسام الدين القدسي. القاهرة: مكتبة القدسي.

وافي، علي عبد الواحد. ١٩٥٠م. **الوراثة والبيئة** .د.ط. دار إحياء الكتاب العربي.

صحائف ومجلات

منظمة الصحة العالمية. ٢٠٠٧م. **الحق في الصحة**. صحيفة وقائع رقم ٣٢٣.

مقالات من الشبكة العنكبوتية

إيمان بطمة، **أنواع حقوق الإنسان،**

http://mawdoo٣.com/%D٨٨٪٩D٨٦٪٩D٨٣٪A٨٪.%D٨٨٪٩D٨٢٪٩AD%D٨٪_%D٩B٨D٧A٨D%٨D٨٦٪٩D٨٥A٨D٨٤٪٩D٧A٨٪_%D٨٢٪٩D٨٦٪٩D٨٥A٨D٨٤٪٩D٧A٨٪_%D٨٢٪٩D cite_note-#٨٦٪٩D٧A٨D٣B%١-٠vIvKyMDHq

شوهد بتاريخ: ٥ أبريل ٢٠١٨م.

علي محيي الدين القره داغي، **منهج الإسلام في علاج الأمراض العادية والمعدية،**

http://almoslim.net/node/٢٤٢٧٨٦، شوهد بتاريخ: ١٢-٦-٢٠١٨

EDITORIAL POLICIES

al-Mawarid: Jurnal Syari`ah dan Hukum

Published by

Program Studi Hukum Keluarga (Ahwal Syakhshiyah)
Fakultas Ilmu Agama Islam
Universitas Islam Indonesia

YOGYAKARTA

FOCUS AND SCOPE

al-Mawarid: Jurnal Syari'ah dan Hukum is a peer-reviewed journal published two times a year (February and August) by Department of Ahwal Syakhshiyah, Faculty of Islamic Studies, Universitas Islam Indonesia, Yogyakarta, Indonesia. Formerly, first published in 1993, al-Mawarid was initially published as Al-Mawarid: Jurnal Hukum Islam, an Indonesian bi-annual journal on Islamic Law. Since 2019, to enlarge its scope, this journal transforms its name to al-Mawarid: Jurnal Syari'ah dan Hukum.

al-Mawarid warmly welcomes graduate students, academicians, and practitioners to analytically discuss and deeply explore new issues in relation to the improvement of syari`ah and law challenges and beyond.

AUTHOR GUIDELINES

Since January 2019, to increase better control quality, al-Mawarid's author guidelines has been revised as follow;

1. Manuscript's length is about 5000-6000 words or 15-20 pages, typed in one-half spaced on A4-paper size. The text is using a 12-point font; employs italics, rather than underlining (except with URL addresses); and all illustrations, figures, and tables are placed within the text at the appropriate points, rather than at the end.
2. Manuscript must include an 200 – 250 words in abstract and 3 – 5 keywords.
3. Manuscript must be arranged as follows: Title, Name of Author, E-mail address, Abstract, Keywords, Introduction (including method if any), Result, Discussion, Conclusion, References.
4. Manuscript's titles not more than ten words.
5. Manuscript must be submitted in Microsoft Word or RTF.
6. Arabic words should be transliterated according to the style of International Journal of Middle Eastern Studies that can be downloaded here (right click and open).
7. Manuscript references are preferably derived from the up-to-date references.
8. The author's resume should be submitted separately, consisting of at least full name, institutional address, phone number, areas of studies, and recent publications (if any).

9. al-Mawarid use APA Style 6th edition (2010) as reference format writing. We suggest the use of a reference manager software such as Mendeley, Zotero, or Endnote at templating the citation style. APA Style may be used is as follows:

Book with single author

Swann, G. M. Peter. (2014). The Economics of Innovation an Introduction. Cheltenhum & Northampton: Edward Elgar.

in-text citation: (Swann, 2014)

Articles in reference books

Alatas, S. F. (2006). Islam and the Science of Economics in Abu Rabi', I.M. The Blackwell Companion to Contemporary Islamic Thought. USA: Willey-Blackwell (pp. 587-606).

in text citation: (Alatas, 2006)

E-Book

Hackett, Rosalind (2007). "Religous Dimentions of War and Peace: Introduction." Dalam Gerrie ter Haar dan Yoshio Tsuruoka (Ed.), Religion and Society: An Agenda for the 21st Century (pp. 3-6). Accessed from http://booksandjournals.brillonline.com/content/books/978907422464

in text citation: (Hackett, 2006)

Master's thesis, from a commercial database

McNiel, D. S. (2006). Meaning through narrative: A personal narrative discussing growing up with an alcoholic mother (Master's thesis). Available from ProQuest Dissertations and Theses database. (UMI No. 1434728)

in text citation: (Mc Niel, 2006)

Doctoral dissertation, from an institutional database

Adams, R. J. (1973). Building a foundation for evaluation of instruction in higher education and continuing education (Doctoral dissertation). Retrieved from http://www.ohiolink.edu/etd/

in text citation: (Adams, 1973)

Doctoral dissertation, from the web

Bruckman, A. (1997). MOOSE Crossing: Construction, community, and learning in a networked virtual world for kids (Doctoral dissertation, Massachusetts Institute of Technology). Retrieved from http://www-static.cc.gatech.edu/--asb/thesis/
in text citation: (Bruckman, 1997)

Journal article with no DOI

Bourkhis, K., and Nabi, M. S. (2013). Islamic and conventional banks' soundness during the 2007-2008 financial crisis. Journal Metrics, 22(2), 68-77.
in-text citation: (Bourkhis & Nabi, 2013).

Journal article with DOI

Ichwan, M. (2012). The Local Politics Of Orthodoxy: The Majelis Ulama Indonesia in the Post-New Order Banten. Journal of Indonesian Islam, 6(1), 166-194. doi:http://dx.doi.org/10.15642/JIIS.2012.6.1.166-194
in text citation : (Ichwan, 2012)

Abstract as citation

Hasan, N. (2012). Islamist Party, Electoral Politics And Da'wah Mobilization Among Youth : The Prosperous Justice Party (PKS) in Indonesia. Journal OF Indonesian Islam, 6(1), 17-47. Abstract from http://jiis.uinsby.ac.id/index.php/jiis/article/view/97
in text citation : (Hasan, 2012)

Mass media article

Sahal, Akhmad (2014, March 2). Kiai Sahal dan Realisme Fikih.Tempo Magazine, p. 120.
in text citation : (Sahal, 2014)

Research report

Fisher, B. S., Cullen, F. T., & Turner, M. G. (2000). The Sexual Victimization of College Women. Research Report.
in text citation : (Fisher, Cullen, Turner, 2000)

Monograph

Routray, Bibhu Prasad (2013), National Security Decision-Making in India (RSIS Monograph No. 27). Singapura: Rajaratnam School of International Studies.
in text citation : (Routray, 2013)

Proceeding article

Sudibyakto, Hizbaron, D.R., & Jati, R (Ed.) (2009), Proceeding International Seminar Disaster Theory, Research and Policy. International seminar held by Sekolah Pascasarjana, Universitas Gajahmada, Yogyakarta, 8-9 Desember 2009.
in text citation : (Sudibyakto and Jati, 2009)

Paper conference/seminar/symposium

Janutama, Herman Sinung (2011). "Kraton dan Hubungan Antar Agama." Paper presented in Seminar Kraton dan Panatagama held by Center for the Study of Islam and Social Transformation (CISForm), Yogyakarta, 17 November.
in text citation : (Janutama, 2011)

Online article in web

Shiva, (2006, February). Bioethics: A Third World Issue. Native-web. Retrieved from http://www.nativeweb.org/ pages/legal/shiva.html
in text citation : (Shiva, 2006)

Online research report

Kessy, S. S. A., & Urio, F M. (2006). The contribution of microfinance institutions to poverty reduction in Tanzania (Research Report No. 06.3). Retrieved from Research on Poverty Alleviation website:
http://www.repoa.or.tz/documents_storage/Publications/Reports/06.3_Kessy_and_Urio.pcif
in text citation : (kessy and urion, 2006)

Holy book

Qur an, 2 (25)
in text citation : (Q. Albaqarah 2:25).

Encyclopedia

Graycar, Adam (1992). Social Welfare Policy. Dalam Mary Hawkesworth dan Maurice Kogan (Ed.), Encyclopedia of Government and Politics (Vol. 1). London: Routledge.

in text citation : (Graycar, 1992)

Interview

Sultan Hamengkubuwono X (interview, 2011, April 19)

in text citation : (Hamengkubuwono, 2011)

Documentary film

Steijlen, Fridus (2008). A Day in the Life of Indonesia [documentary film, 58 minutes]. Leiden: KITLV Press.

in text citation: (Steijlen, 2008)

Author Fee

al-Mawarid: Jurnal Syari`ah dan Hukum will not charge anything to the author for submission fee or publication fee.

PEER REVIEW PROCESS

All submitted manuscripts have not been published before neither being submitted to other journals. All received manuscripts undergo double blind reviews; such detail as follow:

1. Scope screening. al-Mawarid editor-in-chief would check for the article possible plagiarism detecting with such software as Turnitin, under setting up of non-repository and non-bibliography form. More than 30-40% of its similarity, the manuscript would be not considered to proceed the next screening. The editor would also screen all submitted manuscripts for its conformity to al-Mawarid's focus and scope.
2. Initial screening. The editor-in-chief would assign manuscripts that pass initial screening to section editors. Assistant editors help the managing editor to handle technical editing review, such as grammatical error, citing, and paraphrase; while the principal section editor would select a principal editorial board to initiate blind review process of the manuscript.

3. Content Review. A blind reviewer would critically evaluate the content of the manuscript, including the title, abstract, introduction, research question, thesis argument, method of gathering and analyzing data, discussion, and openly suggest related refences that may enrich the discussion of the manuscript.
4. Expert Review. Another blind reviewer would examine the discussion of the manuscript and help to put the discussion on the global context of economic discourse.
5. Revise the Manuscript. The author would make a revision based on reviewer comments (content and technical error) which will have up to two-four weeks. It is once again valued by the section editor to question whether the revised version is appropriate or not. If it is so inadequate that the section editor will advise the author to revise it again.
6. Final decision. The revised manuscript is either accepted or rejected; if the author(s) are unable to make the required changes, the manuscript is rejected.
7. Galley. The manuscript is handed over to the journal's lay outer; then returned to the author for proofreading and final approval.
8. Published. The final version of the manuscript will be published on the latest issue of al-Mawarid.

PUBLICATION ETHICS

al-Mawarid: Jurnal Syari`ah dan Hukum is a peer-reviewed journal published two times a year. This statement briefly explains ethical conducts of all parties involved in the act of off/online publishing an article in al-Mawarid: Jurnal Syari`ah dan Hukum, including the authors, the editors, the peer-reviewers and Department of Ahwal Syakhshiyah Faculty of Islamic Studies as the publisher. This statement is issued based on COPE's Best Practices Guidelines for Journal Editors.

Ethical Guideline for Journal Publication

The publication of an article in a peer-reviewed al-Mawarid: Jurnal Syari`ah dan Hukum is an essential building block in the development of a coherent and respected network of knowledge. It is a direct reflection of the quality of the work of the authors and the institutions that support them. Peer-reviewed articles support and embody the scientific method. It is therefore important to agree upon standards of expected ethical behavior for all parties involved in the act of publishing: the author, the journal editor, the peer reviewer, the publisher and the society.

Department of Ahwal Syakhshiyah Faculty of Islamic Studies, Universitas Islam Indonesia as publisher of al-Mawarid: Jurnal Syari`ah dan Hukum takes its duties of guardianship over all stages of publishing seriously and we recognize our ethical and other responsibilities. We are committed to ensuring that advertising, reprint or other commercial revenue has no impact or influence on editorial decisions.

Publication Decisions

The editors of al-Mawarid: Jurnal Syari`ah dan Hukum is responsible for deciding which of the articles submitted to the journal should be published. The validation of the work in question and its importance to researchers and readers must always drive such decisions. The editors may be guided by the policies of the journal's editorial board and constrained by such legal requirements as shall then be in force regarding libel, copyright infringement and plagiarism. The editors may confer with other editors or reviewers in making this decision.

Fairness

An editor at any time evaluate manuscripts for their intellectual content without regard to race, gender, sexual orientations, religious belief, ethnic origin, citizenship, or political philosophy of the authors.

Confidentiality

The editor and any editorial staff must not disclose any information about a submitted manuscript to anyone other than the corresponding author, reviewers, potential reviewers, other editorial advisers, and the publisher, as appropriate.

Disclosure and Conflicts of Interest

Unpublished materials disclosed in a submitted manuscript must not be used in an editor's own research without the express written consent of the author.

Duties of Reviewers

Contribution to Editorial Decisions

al-Mawarid: Jurnal Syari`ah dan Hukum uses double-blind review process. Peer review assists the editor in making editorial decisions. The editor communicates with the author in improving standard-quality of her paper.

Promptness

Any select referee who feels unqualified to do review the research reported in a manuscript should notify the editor and excuse himself from the review process. The editor immediately sends the manuscript to another referee.

Confidentiality

Any manuscripts received for review must be treated as confidential documents. They must not be shown to or discussed with others except as authorized by the editor.

Standards of Objectivity

Reviews should be conducted objectively. Personal criticism of the author is inappropriate. Referees should express their views clearly with supporting arguments.

Acknowledgement of Sources

Reviewers should identify relevant published work that has not been cited by the authors. Any statement that an observation, derivation, or argument had been previously reported should be accompanied by the relevant citation. A reviewer should also call to the editor's attention any substantial similarity or overlap between the manuscript under consideration and any other published paper of which they have personal knowledge.

Disclosure and Conflict of Interest

Privileged information or ideas obtained through peer review must be kept confidential and not used for personal advantage. Reviewers should not consider manuscripts in which they have conflicts of interest resulting from competitive, collaborative, or other relationships or connections with any of the authors, companies, or institutions connected to the papers.

Duties of Authors

Reporting standards

Authors should present an accurate account of the work performed as well as an objective discussion of its significance. Underlying data should be represented accurately in the paper. A paper should contain sufficient detail and references to permit others to replicate the work. Fraudulent or knowingly inaccurate statements constitute unethical behavior and are unacceptable.

Originality and Plagiarism

The authors should ensure that they have written entirely original works, and if the authors have used the work and/or words of others that this has been appropriately cited or quoted.

Multiple, Redundant or Concurrent Publication

An author should not in general publish manuscripts describing essentially the same research in more than one journal or primary publication. Submitting the same manuscript to more than one journal concurrently constitutes unethical publishing behavior and is therefore unacceptable.

Acknowledgement of Sources

Proper acknowledgment of the work of others is obligatory. Authors should cite publications that have been influential in determining the nature of current work.

Authorship of the Paper

Authorship should be limited to those who have made a significant contribution to the manuscript. All those who have made very significant contributions should be listed as co-authors. Where there are others who have participated in certain substantive aspects of the research project, they should be acknowledged or listed as contributors. The corresponding author should ensure that all appropriate co-authors and no inappropriate co-authors are included on the paper, and that all co-authors have seen and approved the final version of the paper and have agreed to its submission for publication.

Disclosure and Conflicts of Interest

All authors should disclose in their manuscripts any financial or other substantive conflict of interest that might be construed to influence the results or interpretation of their manuscript. All sources of financial support for the project should be disclosed.

Fundamental Errors in Published Works

When an author discovers a significant error or inaccuracy in her own published work, it is the author's obligation to promptly notify the journal editor or publisher and cooperate with the editor to retract or correct the paper.

COPYRIGHT NOTICE

Authors who publish with this journal agree to the following terms:

- Authors retain copyright and grant the journal right of first publication with the work simultaneously licensed under a Creative Commons Attribution License that allows others to share the work with an acknowledgement of the work's authorship and initial publication in this journal.
- Authors are able to enter into separate, additional contractual arrangements for the non-exclusive distribution of the journal's published version of the work (e.g., post it to an institutional repository or publish it in a book), with an acknowledgement of its initial publication in this journal.
- Authors are permitted and encouraged to post their work online (e.g., in institutional repositories or on their website) prior to and during the submission process, as it can lead to productive exchanges, as well as earlier and greater citation of published work.

IJMES TRANSLITERATION SYSTEM FOR ARABIC, PERSIAN, AND TURKISH

Consonants

A = Arabic, P = Persian, OT = Ottoman Turkish, MT = Modern Turkish

	A	P	OT	MT		A	P	OT	MT		A	P	OT	MT
ء	ʾ	ʾ	ʾ	—	ز	z	z	z	z	ك	k	k *or* g	k *or* ñ	k *or* n
ب	b	b	b	b *or* p	ژ	—	zh	j	j				*or* y	*or* y
پ	—	p	p	p	س	s	s	s	s				*or* ğ	*or* ğ
ت	t	t	t	t	ش	sh	sh	ṣ	ṣ	گ	—	g	g	g
ث	th	s̲	s̲	s	ص	ṣ	ṣ	ṣ	s	ل	l	l	l	l
ج	j	j	c	c	ض	ḍ	ż	ż	z	م	m	m	m	m
چ	—	ch	ç	ç	ط	ṭ	ṭ	ṭ	t	ن	n	n	n	n
ح	ḥ	ḥ	ḥ	h	ظ	ẓ	ẓ	ẓ	z	ه	h	h	h[1]	h[1]
خ	kh	kh	h	h	ع	ʿ	ʿ	ʿ	—	و	w	v *or* u	v	v
د	d	d	d	d	غ	gh	gh	g *or* ğ	g *or* ğ	ي	y	y	y	y
ذ	dh	z̲	z̲	z	ف	f	f	f	f	ة	a[2]			
ر	r	r	r	r	ق	q	q	ķ	k	ال	[3]			

[1] When h is not final. [2] In construct state: at. [3] For the article, al- and -l-.

Vowels

		ARABIC AND PERSIAN	OTTOMAN AND MODERN TURKISH
Long	ا or ى	ā	ā (words of Arabic and Persian origin only)
	و	ū	ū (words of Arabic and Persian origin only)
	ي	ī	ī (words of Arabic and Persian origin only)
Doubled	ـِيّ	iyy (final form ī)	iy (final form ī)
	ـُوّ	uww (final form ū)	uvv
Diphthongs	ـَو	au *or* aw	ev
	ـَى	ai *or* ay	ey
Short	ـَ	a	a *or* e
	ـُ	u	u *or* ü / o *or* ö
	ـِ	i	ı *or* i

For Ottoman Turkish, authors may either transliterate or use the modern Turkish orthography.